المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

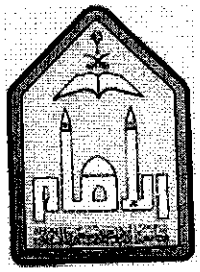

الضوابط الفقهية المتعلقة بالألفاظ

جمعاً و دراسة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب :
عبدالله بن حمود بن عبدالرحمن الخضيري

المشرف :
فضيلة الشيخ الدكتور :هشام بن عبدالملك آل الشيخ
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي
١٤٢٩-١٤٣٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد:

فإن الله تعالى أوجب على عباده التفقه في دين الله وتعلمه ، وبخاصة ما يتعلق بأمور العبادة؛ التي لا يستقيم دين المسلم إلا بها ، وذلك كما في أحكام صلاته وحجه وصومه، فإن تعلم هذه الأحكام فريضة على المسلم لا يُعذر بتركه.

ومن هنا تتبين أهمية هذا العلم وفضله ، وأنه علامة خير لصاحبه كما قالﷺ:"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"(١) .

وأيضا مما يجدر التنبيه إليه؛أن علم الفقه ينقسم إلى قسمين:أحدهما:ما يجب على كل مسلم تعلمه،وهذا مر ذكره آنفا،والآخر:طلبه فرض كفاية،وهو ماعدا ذلك من التعلم،كتعلم أحكام الفرائض،وتعلم أحكام الوصية،ونحو ذلك،فهذا لايجب تعلمه على كل أحد،بل تعلمه فرض كفاية.

ومما يتعلق بالقسم الثاني من أقسام الفقه ؛ الضوابط والقواعد الفقهية ،وهي عبارة عن استقراء لمسائل الفقه وجعلها تحت ضابط أو قاعدة يُرجع إليها.

وقد جعل الشارع سبحانه وتعالى لألفاظ المكلفين أهمية في معرفة الأحكام حيث (إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفا ، ودلالة على ما في نفوسهم ، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفّه بمراده وما في نفسه بلفظه ، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ، و لم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول ، ولا على مجرد ألفاظ ؛ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها و لم يحط بها علما ، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به ،

---

(١) صحيح البخاري ،كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين(٧١).

وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به ؛ إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه ، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم ، هذه قاعدة الشريعة)[١].

وقد عقد الزركشي -رحمه الله- فصلا خاصا باللفظ في كتابه (المنثور)[٢]، ومن قبله ابن السبكي[٣] -رحمه الله- في (الأشباه والنظائر).[٤]

ولهذا فقد وقع اختياري - في البحث التكميلي لمرحلة الماجستير – على بحث بعنوان (الضوابط الفقهية المتعلقة بالألفاظ –جمعا ودراسة-) .

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره :**

تظهر أهمية الموضوع ومكانته في الأمور التالية :

أولا : المكانة العظيمة للفقه الإسلامي في الشريعة ، ومن ذلك ما يتعلق بالضوابط والقواعد الفقهية التي تجمع شتات المسائل الفقهية .

ثانيا : التسهيل والتقريب للباحثين والمطلعين في المسائل الفقهية حيث إن هذه الضوابط جُعلت في مكان واحد .

ثالثا: أهمية الاستقراء بالنسبة للباحث والمطلع ؛ إذ إن الاستقراء يتبين من خلاله فروع الشريعة وأحكامها .

رابعا: التأصيل والتقعيد لهذه الفروع المتفرقة وجعلها تحت أصل واحد .

خامسا:لهذا البحث أهمية كبيرة؛إذ إنه يتعلق بكلام الناس وألفاظهم والأثر المترتب على ذلك.

سادسا: أنه يتبين من خلال طرق هذا الموضوع ؛ أن الإسلام شامل لأمور الخلق كلها؛ حتى في ألفاظهم وكلامهم ، وجعل لذلك أحكاما تخصها .

سابعا : أني لم أجد من بحث هذا الموضوع مع أهميته وضرورته .

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٠٥ .

(٢) (٢/٢٢٩).

(٣) ستأتي ترجمة العلمين في(١٦) و (٢٠).

(٤) (١/٦٥).

- **الدراسات السابقة :**

بعد البحث والاطلاع في فهارس الرسائل العلمية في مكتبة المعهد العالي للقضاء، ومركز الملك فيصل للدراسات،ومكتبة الملك فهد الوطنية، لم أجد من بحث هذا الموضوع بحثاً يجمع فيه (الضوابط المتعلقة بالألفاظ).

- **منهج البحث وهو كالآتي:**

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- كل مبحث جعلت فيه خمسة مطالب :

- **صيغ الضابط** : أذكر فيه كل ما وجدته من الصيغ المتعلقة بهذا الضابط ، وأجتهد فيها قدر الإمكان أن تكون من المذاهب الأربعة .
- **معنى الضابط**: أذكر فيه المعنى (الإفرادي) لكلمات الضابط ، ثم أذكر المعنى (الكلي) للضابط .
- **دليل الضابط** : أذكر فيه مستند الضابط .
- **دراسة الضابط** : أذكر فيه كلام العلماء في الضابط ، ثم أتبعه بذكر (أمثلة) من كتب الفقهاء على هذا الخلاف .
- **التطبيق على الضابط** : أذكر فيه أمثلة إنشائية تبين هذا الضابط .

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ ــ تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب ــ ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج ــ الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د ــ توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ – استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، و ما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و – الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤ . الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج .

٥ . التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦. العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٧. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨. ضرب بعض الأمثلة الواقعية أحيانا للمسألة المراد بحثها.

٩. ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١١. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح،أو من كتب المصطلحات المعتمدة

١٣. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥. تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٦. ترجمة الأعلام – إلا ما في المنقولات- المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٧. إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أعرف بها مع وضع فهارس لها خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨. أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام والفرق.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

● **خطة البحث:**

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع،وأسباب اختياره،والدراسات السابقة في الموضـــوع،ومنهج البحث،وخطـــة البحث.

التمهيد:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف باللفظ وأهميته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف باللفظ لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية اللفظ .

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بمعنى اللفظ.

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول:إذا كان اللفظ محتملا لم يُصرف إلى أحد محتملاته إلا بنية أو دليل.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من التكرار.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث : كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في خطاباتهم.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع :اللفظ دليل الحكم فيجب الاعتبار به في العموم والخصوص.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس : العقود والفسوخ تنعقد بأي لفظ كان .

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السادس : كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بقصد المتلفظ ونيته.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: المـُتبَّع : المقاصد لا الألفاظ.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: إذا ثبت اعتبار النية فإنها تعتبر مقارنة للفظ.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث :لا عبرة بالنية فيما يُخالف اللفظ.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بعموم اللفظ وظاهره.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني : من ذكر لفظا ظاهرا في الدلالة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث : محمل ظواهر الشرع وألفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح .

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: يجب حمل اللفظ على ظاهره [١].

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس : الاعتبار بجميع لفظ المتكلم لا بما بدأ به.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السادس : الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزاد في صيغة العقد وقت العقد تدخل فيه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

---

(١) هذا المبحث كان في الفصل الأول فتم تعديله إلى هذا الفصل ؛ لمناسبته .

المبحث السابع : الإقرار يُؤخذ فيه بظاهر اللفظ .

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الفصل الرابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بتقييد اللفظ وإطلاقه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف أو شرط أو استثناء أو غيرها من القيود.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني:كل لفظة كانت خالصة لعقد حمل إطلاقها عليه ، فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه بطل.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الخاتمة وفيها:

- أهم نتائج البحث وتوصياته.
- الفهارس العامة:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام والفرق.

٤- فهرس المراجع والمصادر.

٥- فهرس الموضوعات.

وإنني لأحمد الله تعالى على ما يسر وأعان في هذا البحث ، فله الحمد أولا وآخرا ، وظاهرا وباطنا.

والشكر بعد ذلك لوالديّ الكريمين -رعاهما الله وحفظهما – على حرصهما الدائم وحثهما لي دائما على الوصول إلى المعالي، فبارك الله فيهما ، وجعلهما موفقين في الدنيا والآخرة.

وأصل الشكر بعد ذلك إلى كل من ساعدني في هذا البحث وأعانني عليه ، وفي مقدمتهم المشرف على هذا البحث / الشيخ الدكتور هشام بن عبدالملك آل الشيخ .

وأُتبع ذلك بالشكر أيضا للمناقش على هذا البحث/الأستاذ الدكتور / يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين – عضو هيئة كبار العلماء- ، وما أتحفني به من توجيهات سديدة ، وملاحظات فريدة ، فجزاه الله عني خيرا ، وبارك في علمه وعمره .

والشكر موصول أيضا للمعهد العالي للقضاء ، على ما يوليه من اهتمام بالدراسات الشرعية ، وإعانة للباحثين فيها ، وتيسير لأمور الطلاب.

والله أسأل أن يوفق الجميع لصالح القول والعمل ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية .

المبحث الثاني: التعريف باللفظ وأهميته

المبحث الأول

التعريف بالضوابط الفقهية

لما كان موضوع البحث متعلقا بالضوابط الفقهية كان لا بد من التعريف بـ(الضوابط الفقهية)، والتعريف للعلوم المركبة له طريقان :

الأول : التعريف باعتبار مفرديه ، ففي هذا المبحث نعرف (الضابط) ثم نعرف (الفقه) .

الثاني : باعتباره مركبا ، فنعرف (الضوابط الفقهية) باعتبارها لقبا على فن معين .

وقد انتظمت في أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المطلب الأول

تعريف الضابط لغة واصطلاحا

تعريف الضابط لغة :

الضابط في اللغة : مأخوذ من ضَبَطَ يضبط ضبطاً وضباطة[١]، والضبط وردت له تعريفات كثيرة منها :

١-لزوم الشيء وحبسه[٢].

٢- لزوم شيء لا تفارقه [٣].

٣- عبارة عن الحزم [٤] .

وكل هذه المعاني مشتركة في الحزم ؛ إذ أن من لزم شيئا و لم يُفارقه يدل على أنه حازم في أمره.

تعريف الضابط اصطلاحا :

والمقصود هنا ليس تعريف أصحاب القواعد الفقهية للضابط الفقهي وما اصطلحوا عليه ، وإنما المقصود إطلاقات الأصوليين والفقهاء للضابط [٥].

لم يُعرّف الفقهاء والأصوليين الضابط بتعريف معين وإنما أطلقوه على عدة معانٍ منها :

١- بمعنى : (**التعريف**) ، ومثاله : قول ابن السبكي [٦]: (وراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء ... وهي مثل قولنا : العصبة : كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى). [٧]

---

(١)لسان العرب لابن منظور (٣٤٨/٧) .

(٢)القاموس المحيط للفيروز آبادي (٦٧٥) .

(٣)لسان العرب(٣٤٨/٧) .

(٤)التعريفات للجرجاني (١٤٣) .

(٥)سأتكلم عن هذا مفصلا عند تعريف (الضوابط الفقهية) باعتبارها لقبا في المطلب الثالث.

(٦) هو: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرةسنة (٧٢٧)، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة(٧٧١). نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة. من تصانيفه " طبقات الشافعية الكبرى"و "جمع الجوامع".
انظر: شذرات الذهب ٦ / ٢٢١ ؛ الأعلام للزركلي(٤ / ١٨٤) .

(٧) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٠٤/٢) .

٢- بمعنى : (**المقياس**) ، وهذا من أشهر المعاني للضابط ، عند العلماء قاطبة ، مثل قول بعض الشافعية في الحرز : (يختلف الحرز باختلاف الأموال .... لأن الحرز لم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا له في اللغة ضابط) . [١]

ومعنى قوله : لم يرد له ضابط من جهة الشرع : أي لم يرد له مقياس يرجع إليه في الحرز حتى يُضبط به .

٣- بمعنى : (**تقاسيم الأشياء**) ، ومثاله : قول السيوطي[٢] : (ضابط : الناس في الإمامة أقسام : الأول : من لا تجوز إمامته بحال ؛ كالمجنون والكافر...)[٣] .

ونتيجة لهذه الإطلاقات وغيرها ، فقد رأى بعض المعاصرين تعريف الضابط بالعموم .[٤]

---

(١)كفاية الأخيار للحصيني (١ / ٤٨٥) .

(٢)هو :جلال الدين (٨٤٩ – ٩١١ هـ)عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي، إمام حافظ مؤرخ أديب.له نحو ٦٠٠ مصنف، منها "الكتاب الكبير"، و"الرسالة الصغيرة". انظر الأعلام للزركلي(٣/٣٠١).

(٣)الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٤٠) .

(٤) للاستزادة في ذلك ؛انظر القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين ص٦٧ .

المطلب الثاني

تعريف الفقه لغة واصطلاحا

من الحسن قبل أن نذكر تعريف الفقه لغة أن نبين ورود لفظ **الفقه** في القرآن والسنة في مواضع عدة نذكر منها:

ففي القرآن :

١- قال الله تعالى ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ ﴾[(١)] قال ابن كثير [(٢)] : أي (ليتعلموا ما أنزل الله على نبيهم وليعلموا السرايا إذا رجعت إليهم) [(٣)] .

٢- قال تعالى في قصة شعيب مع قومه:﴿قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[(٤)] (أي :ما نفهم) [(٥)] .

---

(١)سورة التوبة (١٢٢) .

(٢)هو إسماعيل بن عمر بن كثير ، أبو الفداء ، البصري ثم الدمشقي الشافعي ، المعروف بابن كثير . ولد سنة ٧٠١هـ . مفسر ، محدث ، فقيه ، حافظ ،كان قدوة العلماء والحفاظ في زمنه ، عمدة أهل المعاني والألفاظ ، وسمع وجمع وصنف ودرّس وألف . وكان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والتاريخ ، واشتهر بالضبط والتحرير ، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير . توفي سنة ٧٧٤هـ.

من تصانيفه : (شرح تنبيه أبي إسحاق الشيرازي) ، و (البداية والنهاية) ، و (تفسير القرآن العظيم) ، و (جامع المسانيد) جمع فيه أحاديث الكتب الستة والمسانيد الأربعة .

انظر: شذرات الذهب ٦ / ٢٣١ ، والبداية والنهاية ١٢ /١٢٥ ، و الأعلام ١ / ٣٢٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٣٥٥/٣) .

(٤)سورة هود (٩١) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن /للقرطبي (٢٠٠/١١) .

ومن السنة :

فعن أبي موسى[١] ﷺ عن النبي ﷺ قال :"مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير .... فذلك مثل من فَقُهَ في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلّم وعِلم" [٢] قال في الفتح : (فقُه بضم القاف أي صار فقيها). [٣]

تعريف الفقه لغة :

مأخوذ من (فقه) وهو أصل واحد صحيح: يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه [٤].وقد كثر اختلاف اللغويين في معنى الفقه لغة ، فمنهم من يقول هو الفهم فقط ، ومنهم من يقول : هو الفهم الدقيق ، إلى غير ذلك من الأقوال ، وليس هذا مجال بحثه [٥] .

تعريف الفقه اصطلاحا :

عرّف أهل الاصطلاح الفقه بتعريفات كثيرة أشهرها :

١- أن الفقه هو: العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال[٦] .

٢- أن الفقه هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[٧]

---

(١) هو : الصحابي عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى، من بني الاشعر، ولد سنة (٢١) ق هـ ، روى (٣٥٥) حديثا،استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض بلاد اليمن،كان من أحسن الصحابة صوتا في التلاوة،تولى في عهد عمر وعثمان وعلي،توفي بالكوفة(٤٤)هـ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢٢٢/٤).

(٢)صحيح البخاري كتاب العلم باب فضل من علم وعلم (٧٩) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٣٢/١) .

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس (٧٩٤) .

(٥) للاستزادة انظر لسان العرب (٦٤٦/١٣). القاموس(١٢٥٠).المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة(١٥/١) .

(٦) الإحكام للآمدي (٧/١) .

(٧) التعريفات للجرجاني (١٧٥) .

وجميع التعريفات التي قيلت فيه لا تسلم من الاعتراض ، وذلك لدخول الجدل في الحدود والتعريفات ، ولا بد من أن كونه جامعاً مانعاً ، والصحيح عدم ذلك، بل كل ما أدى المراد صلح تعريفا للشيء .

وأرجح التعريفات للفقه هو :

(**معرفة الأحكام الشرعية العملية،بأدلتها التفصيلية**)وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين[١] رحمه الله.

شرح التعريف :

- المراد بـ(**معرفة**) : العلم والظن ؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينيا ، وقد يكون ظنيا ، كما في كثير من مسائل الفقه .

- والمراد بـ(**الأحكام الشرعية**) : الأحكام المتلقاة من الشرع ، كالوجوب ، فخرج به الأحكام العقلية ؛ كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء ، وخرج به أيضا الأحكام العادية ؛ كمعرفة نزول المطر في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحواً .

- والمراد بـ(**العملية**) : ما لا يتعلق بالاعتقاد .

- والمراد بـ(**أدلتها التفصيلية**) : أدلة الفقه مقرونة بمسائل الفقه التفصيلية . ومثاله:يشترط لصحة الوضوء النية ، لقوله ﷺ [٢]:"إنما الأعمال بالنيات"[٣].

---

(١)هو الشيخ محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين ، ولد سنة ١٣٤٧هـ في مدينة عُنيزة ، تتلمذ على الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السَّعدي والشيخ عبد العزيز بن باز وغيرهما ، أحد كبار فقهاء هذا العصر ، له مشاركات كثيرة في الدعوة والتعليم والإفتاء، توفي عام ١٤٢١هـ، من مؤلفاته: (القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى).و(أحكام الأضحية والذكاة).و(فتح ربِّ البَريَّة بتلخيص الحموية). و(الشرح الممتع على زاد المستقنع). [راجع في ترجمته مقدمة شرح ثلاثة الأصول]ص٣.

(٢) متفق عليه ، البخاري (١) .

(٣) شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص ١٧ وما بعدها .

المطلب الثالث

تعريف الضوابط الفقهية

اتجه العلماء في تعريف الضابط الفقهي وإطلاقه اتجاهين يُمثلان قولين هما :

القول الأول :

١- أنه (ما يجمع فروعا من باب واحد). [١]

٢- أنه (ما اختص بباب وقصد به نظم صورٍ متشابهة) [٢] .

وهذان التعريفان مشتركان في أن الضابط : **ما يكون مختصا بباب واحد وقُصد به نظم صور متشابهة في هذا الباب** . ومثال ذلك : ضابط الحجب في الميراث عند الحنفية : أن الأقرب يحجب الأبعد [٣].

فهذا الضابط خاص بالحجب في الميراث لا يتعداه إلى غيره من الأبواب الأخرى .

وهذا **القول** يمثله : ابن السبكي ، والزركشي [٤] ، وابن نجيم [٥] ، وغيرهم .

وعلى هذا القول فإن **الضابط** أخص من القاعدة .

---

(١) غمز عيون البصائر (١/٣١) .

(٢) شرح الكوكب المنير للفتوحي (١/٣٠).

(٣)تحفة الملوك (١ / ٢٥٥) .

(٤)هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله ، بدر الدين ، الزركشي . فقيه شافعي أصولي . تركي الأصل ، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ وتوفي بها سنة ٧٩٤هـ . له تصانيف كثيرة ، منها : (البحر المحيط) في أصول الفقه ؛ و (إعلام الساجد بأحكام المساجد) ؛ و (الديباج في توضيح المنهاج) في الفقه ؛ و(المنثور) في القواعد الفقهية .

انظر: الدرر الكامنة ٣ / ٣٩٧ ، الأعلام ٦ / ٢٨٦ .

(٥)هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي ، كان عالمًا محققًا ومكثرًا من التصنيف . أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما . أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق . توفي سنة ٩٧٠هـ.

من تصانيفه : (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) ؛ و (الفوائد الزينية في فقه الحنفية) ؛ و (الأشباه والنظائر) ؛ و (شرح المنار) في الأصول .انظر: شذرات الذهب ٨ / ٣٥٨ ؛ والأعلام للزركلي ٣ / ١٠٤.

القول الثاني :

أن الضابط هو بمعنى:("**القَاعِدَةُ**"في الاصطلاح...وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته)[١].

وهو قول الفيومي[٢] ، وكذلك تبعه ابن الهمام[٣]في كتابه (التحرير) ، والنابلسي[٤]في كتابه (كشف الخطاير عن الأشباه والنظائر) ، وغيرهم .

وكلهم متفقون على تعريف الضابط بأنه : **الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته** .

فعلى هذا القول **لا فرق** بين القاعدة والضابط عندهم،ومن ذلك قول السيوطي(ضابط:الإسلام يجبُّ ما قبله في حقوق الله،دون ما تعلق به حق آدمي،كالقصاص وضمان المال).[٥]

فهذه قاعدة كلية ، تدخل في أكثر من باب في الفقه ؛ كـ(باب الضمان) و(كتاب القصاص) و (كتاب البيوع) ، ومع ذلك سميت (ضابطا) .

الراجح:

ترجح لديّ أن القول الصحيح فيما يُطلق عليه الضابط أنه :**كل ما يحصر جزئيات شيء معين.**

---

(١) المصباح المنير للفيومي (٢/٥١٠).

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي،أبو العباس،الفيومي الحموي.فقيه شافعي،لغوي.اشتغل ومهر في العربية عند أبي حيان.ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بالشام) فقطنها.توفي بعد سنة ٧٧٠هـ. من تصانيفه:(المصباح المنير)،و(نشر الجمان في تراجم الأعيان).انظر: الأعلام ١ / ٢١٦ .

(٣) هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين ، الشهير بابن الهمام . إمام من فقهاء الحنفية ، مفسر حافظ متكلم . ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ ونشأ فيها . وأقام بالقاهرة . توفي سنة ٨٦١هـ. اشتهر بكتابه القيم (فتح القدير) وهو حاشية على الهداية ، ومن مصنفاته أيضًا: (التحرير في أصول الفقه). انظر: الأعلام للزركلي ٧ / ١٣٥.

(٤)هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي . من علماء الحنفية . ولد سنة ١٠٥٠هـ في دمشق ونشأ بها. رحل إلى عدة بلدان ، واستقر بدمشق إلى أن توفي سنة ١١٤٣هـ . كان فقيهًا متبحرًا ، مشاركًا في أنواع العلوم ومكثرًا من التصنيف ، اشتهر بتآليفه في التصوف .من تصانيفه : (كشف الخطاير عن الأشباه والنظائر) في فقه الحنفية ؛ (كشف الستر عن فرضية الوتر) . انظر: الأعلام ٤ / ١٥٨.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٥٣) .

المطلب الرابع

الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية [١]

الكلام في هذا المطلب ؛ نتيجة للمسألة السابقة ، وهو مبني على الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية .

فلنبدأ بتعريف القاعدة الفقهية ثم نتبع الكلام عن الفرق بينها وبين الضوابط الفقهية .

تعريف القاعدة الفقهية :

أطلق العلماء عدة تعريفات للقاعدة الفقهية منها:

١- (كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة) .[٢]

٢- (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تُفهم أحكامها منها) . [٣]

٣- (حكم أكثري لا كلي ؛ ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها).[٤]

دراسة التعريفات :

- الملاحظ على التعريف الأول أنه أقواها من حيث الدلالة على معنى القاعدة الفقهية ؛ لكنه أدخل فيه ؛ ما يتوقف فهم معناه على فهم معناها ؛ كالضابط ، والضابط عندهم-المالكية- أنه قاعدة فقهية ، وهذا فيه دور ممتنع .[٥]

- و يلاحظ على التعريف الثاني أنه غير مانع لأنه صادق على علم آخر غير الفقه .

- ويُلاحظ على التعريف الأخير ؛ أنه عرّف القاعدة بالحكم ، وهذا التعبير سليم في الجملة ؛ لكنه غير جامع لأنه لا يُفصح عن المعنى الكامل للقاعدة .[٦]

---

(١) عقدت هذا المطلب تلبية لرغبة القسم ؛ وإلا فإن ما قبله يغني عنه .

(٢) قواعد المقّري (١/١١٢).

(٣) أشباه ابن السبكي (١/٢٣).

(٤) غمز عيون البصائر (١/٥١)

(٥) انظر:القواعد الفقهية للباحسين (٤٤) .

(٦) القواعد الفقهية للندوي (٤٢) .

والتعريف المختار :

أن القاعدة الفقهية هي : (**قضية فقهية كلية ، جزئياتها قضايا كلية**).

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي :

ذكرت فيما سبق أن العلماء ينقسمون إلى قسمين في **تعريف** الضابط الفقهي : قسم لا يُفرق بينه وبين القاعدة الفقهية، والقسم الآخر يُفرق بينه وبين القواعد الفقهية.

وهنا سنتكلم عن من يُفرّق بينهما :

قالوا : أنه (**ما يكون مختصا بباب واحد وقُصد به نظم صور متشابهة في هذا الباب**).

فعلى هذا تكون الضوابط مختصة بباب واحد من أبواب الفقه ؛ ومثال ذلك : (**ضابط**:..وهو أن ما لا يجوز التقرب به ابتداء لا يُقضى كالكسوف...)[1]. فهذا الضابط خاص **بالقضاء في العبادات** لا يتعداه إلى غيره من الأبواب .

والقواعد الفقهية بخلاف ذلك ؛ فإنها لا تختص بباب واحد من أبواب الفقه ، بل تكون **أعمّ** من ذلك كما ذُكر في تعريفها .

وبهذا يتبين الفرق بينهما ؛ **أن الضابط داخل في القاعدة ولا عكس** .

ومثال ذلك قول ابن نجيم : (**القاعدة** الثامنة عشرة : ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كلّه ... **ضابط** : لا يزيد البعض على الكل إلا في مسألة واحدة ؛ وهي إذا قال : أنت علي كظهر أمي فإنه صريح ، ولو قال كأمي ، كان كناية) [2] .

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي (٢/١٩٥) .

(٢) أشباه ابن نجيم (١٣٥) .

المبحث الثاني
التعريف باللفظ وأهميته

لما كان البحث متعلقا بالألفاظ ، أصبح من الضروري أن نعرّف اللفظ ، ونبين أهميتـــه ، و أن نذكر ما يترتب عليه من أثر في الأحكام الشرعية .

فيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف باللفظ لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية اللفظ .

المطلب الأول
تعريف اللفظ لغة واصطلاحاً

تعريف اللفظ لغة :

(لفظ) : (كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء ، وغالب ذلك أن يكون من الفم ، فتقـــول : لفظت اللقمة من فمي أي :طرحتها)[١] .

أمّا في اصطلاح أهل اللغة :

فمعناه : (**ما يتلفظ به الإنسان ، أو في حكمه ؛ مهملاً كان أو مستعملاً**)[٢] ومن ذلك قوله جلّ وعلا : ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[٣].

وشرح هذا التعريف :

(**ما يتلفظ به الإنسان**) : ما: صيغة من صيغ العموم ، فتعم جميع ما ينطق به الإنسان .

(**أو في حكمه**) : أي : في حكم المتلفظ به ؛ كالكتابة ونحوها .

(**مهملا كان**) : أي : سواء كان ليس له استعمال في اللغة العربية،كـــلفظ (ديز) عكس زيد .

(**أو مستعملا**) : أي : له مفهوم مراد كلفظ (كتب) .

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٩٢٣) .

(٢) التعريفات للجرجاني (٢٠٣) .

(٣) سورة ق (١٨) .

تعريف اللفظ اصطلاحا :

لم أجد من خلال بحثي في أي من كتب الفقهاء من تكلم عن تعريف اللفظ عند الفقهاء ، ولذلك سأجتهد قدر الإمكان في تحرير تعريف يصلح أن يكون تعريفا للّفظ عندهم .

ولا بد أن نعرف أن اللفظ المراد بحثه ، هو ما يترتب عليه الأحكام عند الفقهاء ، مثل ألفاظ العقود ، وألفاظ الشهادة عند القاضي ، وألفاظ القذف في الحدود ، والألفاظ في العتق ، وغير ذلك من الألفاظ .

وحيث إن الألفاظ بهذه المثابة في الأهمية ، فلا بد من تعريفه تعريفا جامعا لما يحتويه ، مانعا لما لا يدخل فيه .

فأقول في تعريفه :

هو : **كلام المكلف المختار ، أو في حكم كلامه ، ويكون مؤثرا في الأحكام** [1] .

شرح التعريف :

(**كلام**) : أي جميع ما يتلفظ به.

(**المكلف**) : أي البالغ العاقل ، وهو قيد أخرج من هو دون البلوغ ، والمجنون .

(**المختار**) : قيد أخرج المُكرَه ، إذ أن لفظه غير معتبر .

(**أو في حكم كلامه**) : أي يدخل فيه ما في حكم الملفوظ ، كالكتابة والإشارة .

(**ويكون مؤثرا في الأحكام**) : قيد أخرج ما لا يُؤثر في الأحكام الشرعية ، كالكذب في الأخبار .

---

(١) وهو مستفاد من تعريف الجرجاني.

المطلب الثاني
أهمية اللفظ

تكمن أهمية اللفظ بوجه عام في أن الإنسان محاسب على كل ما يتلفظ به من خير أو شر ، قال تعالى ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ [١] . قال أهل التفسير في ذلك : (أي ما يتكلم من كلام فيلفظه ويرميه من فيه إلا لديه : أي أن لذلك اللافظ رقيب : أي مَلك يرقب قوله ويكتبه،والرقيب:الحافظ المتتبع لأمور الإنسان الذي يكتب ما يقوله).[٢]

وقال النبي ﷺ: "إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم" [٣].

قال ابن بطال[٤] في شرحه لهذا الحديث :(ما أحق من علم أن عليه حفظةً موكلين به ، يحصون عليه سقط كلامه وعثرات لسانه ، أن يحزنه ويقل كلامه فيما لا يعنيه ،وما أحراه بالسعي في أن لا يرتفع عنه ما يطول عليه ندمه من قول الزور والخوض في الباطل ، وأن يجاهد نفسه في ذلك ويستعين بالله ويستعيذ من شر لسانه) [٥].

وإن الإنسان إذا علم ذلك على حقيقته ، أصبح محتاطا لكلامه محترزا فيه ، لا يُخرج من فيه إلا ما غلب على ظنه أن فيه مصلحته .

---

(١) سورة ق (١٨).

(٢) فتح القدير للشوكاني (١٠٦/٥) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب من انتظر حتى تدفن رقم (٦٤٧٨) .

(٤)هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، ويعرف باللجام . من أهل قرطبة . وبنو بطال في الأندلس بمانيون . من علماء الحديث . وأحد فقهاء المالكية . توفي سنة ٤٤٩هـ.من تصانيفه: (شرح البخاري) و(الاعتصام) في الحديث . انظر: شذرات الذهب ٣ / ٢٨٣ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٩٦ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٨٥/١٠)

وإن القول للإنسان هو دليل عقله ، و ترجمان فكره ، ولذلك فإن العلماء قد بقيت ألفاظهم شاهدة لهم برجحان عقولهم ، و نور قلوبهم ، وبصائرهم ، فهذه أقوالهم محررة يُستفاد منها على مرّ الأجيال ، وينهل من فهومهم طلاب العلم في كل آن .

وعلى النقيض من ذلك ما تلفظ به إبليس وأتباعه ؛ الذين جعلتهم ألفاظهم عبرة للأنام على مر السنين والأيام ، كما ذكر الله في قصة إبليس لمّا أُمر بالسجود لآدم فتكبر و﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾ ﴾ ، فعاقبه الله باللعنة والغضب فقال: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٧٨﴾ ﴾. (١)

وبعد أن ذكرنا أهمية اللفظ بوجه عام ؛ يحسن بنا أن نذكره بوجه خاص وهو: أن الفقهاء يعتمدون على الألفاظ في كثير من الأحكام -كما في ألفاظ الطلاق والوصية والوقف - ويجعلونها مناطا للحكم بوجه خاص .

ولذلك فكم من إنسان تندّم على كلمة قالها وأكثر الحسرة عليها ، كمن يهزل في الطلاق أو يستعجل فيه ، أو ينذر نذرا لا يستطيعه فيُلزم نفسه ما لم تُلزم به .

وإن اللفظ عند الفقهاء - الذي يبنون عليه الأحكام – يتناول مباحث عدة ، منها ما يتعلق **بمباحث الكناية** في الألفاظ ؛ كما في ألفاظ الكناية في الطلاق ، وما يتعلق أيضا **باللفظ الصريح** ، كما في صريح ألفاظ القذف ، وما يتعلق **بالإطلاق والتقييد** في اللفظ كما في لفظ الإعتاق للرقيق ، وغير ذلك من المباحث المتعلقة بالألفاظ .

---

(١) سورة ص (٧٦-٧٨).

ويجمل بنا أن نمثل لما سبق ذكره من المباحث :

أولا :مبحث الكناية في الألفاظ :

ومثال ذلك :قول بعض الحنفية : في كتاب الطلاق : (وأما الكناية فنوعان : كناية بنفسه وضعا ، ونوع هو ملحق بها شرعا ، ... أما النوع الأول : فهو كل لفظ يستعمل في الطلاق و يستعمل في غيره ، نحو قوله: أنت بائن...) [١].

ثانيا : مبحث الصريح في الألفاظ :

ومثال ذلك :قول بعض المالكية : في باب القذف (صريح القذف : وهو الرمي بالزنا أو اللواط).[٢]

ثالثا : مبحث الإطلاق والتقييد في الألفاظ :

ومثال ذلك :قول بعض الشافعية : (الشروط المعلق عليها عند الإطلاق تُحمل على حياة الشخص المُعلِّق ... فإذا قال-لعبده- إن دخلت الدار فأنت حر ، فلا يعتق حتى يدخل الدار في حياة السيد..). [٣]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٠٥/٣).

(٢) الذخيرة للقرافي (٩٠/١٢) .

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٦/٢) .

الفصل الأول:

الضوابط الفقهية المتعلقة بمعنى اللفظ

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول:إذا كان اللفظ محتملا لم يُصرف إلى أحد محتملاته إلا بنية أو دليل.

المبحث الثاني: حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من التكرار.

المبحث الثالث : كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في خطاباتهم.

المبحث الرابع :اللفظ دليل الحكم فيجب الاعتبار بـــه في العمـــوم والخصوص.

المبحث الخامس : العقود والفسوخ تنعقد بأي لفظ كان .

المبحث السادس : كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود.

المراد بحثه في هذا الفصل هو : الضوابط المتعلقة بالملفوظ مجردا ، وما يحمله من معـــانٍ ، غـــير ملتفتين فيه إلى قصد المتلفظ ونيته[١] ، إذ سيكون لها بحث مستقل في الفصول التالية [٢] .

المبحث الأول

(إذا كان اللفظ محتملا لم يُصرف إلى أحد محتمليه إلا بنية أو دليل)

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بصيغ منها :

١- قال ابن قدامة[٣] :(إذا كان اللفظ محتملا لم يُصرف إلى أحـــد محتمليـــه إلا بنيـــة أو دليل)[٤].

---

(١) وإن ذكرت فيه النية فهي داخلة تبعا لا قصدا .

(٢) ص (٨٠).

(٣)هو موفق الدين: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . من أهل جمّاعيل من قرى نابلس بفلسطين . خرج من بلده صغيرا مع عمه ، واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين . رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق . من كبار فقهاء الحنابلة ، قال ابن غنيمة : (ما أعرف أحدًا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق) وقال عز الدين بن عبد السلام (ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم) . توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـــ.من تصانيفه (المغني شرح مختصر الخرقي) ، و (الكافي) ؛ و (المقنع) و (العمدة) وله في الأصول (روضة الناظر). انظر: البداية لابن كثير في حوادث سنة ٦٢٠ هـــ ، الأعلام للزركلي ٤ / ١٩١.

(٤) المغني لابن قدامة (١٣/١٧٤). المجموع شرح المهذب (١٩/١٧٨).

٢-قال العزّ بن عبدالسلام[١] :(**اللفظ** محمول على ما يَدل عليه ... **ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد أو يقترن به دليل**) [٢] .

٢- قال القرافي[٣]: (**الألفاظ** إذا كانت نصوصا.....**فإن كانت كناية أو مشتركة مترددة : افتقرت إلى النية..**) [٤].

٣- قال السرخسي[٥] : (**اللفظ المحتمل لا يوجب شيئا بدون النية**) [٦].

وهذه الصيغ ؛ وإن لم تكن كالضابط من حيث الصراحة ، لكنّها دالة بمجموعها على معنى الضابط ، وهذه من أهم فوائد الضوابط ؛ أن تكون جامعة لأكثر من معنى حتى تكون مرجعا لما تحتها من الفروع .

---

(١)هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السُّلَمي ، المعروف بـ(العز بن عبدالسلام). يلقب بسلطان العلماء . فقيه شافعي مجتهد . ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ ، وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي . انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة . توفي سنة ٦٦٠هـ.

من تصانيفه : (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) . و (الفتاوى). انظر: الأعلام للزركلي ٤ / ١٤٥.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبدالسلام (١٠٢/٢).

(٣)هو شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، القرافي . أصله من صنهاجة ، قبيلة من بربر المغرب . نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة . من فقهاء المالكية . ولد سنة ٦٢٦هـ في مصر ونشأ بها ، انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك . توفي بمصر سنة ٦٨٤هـ.

من تصانيفه : (الفروق) في القواعد الفقهية ؛ و (الذخيرة) في الفقه ؛ و (شرح تنقيح الفصول في الأصول) ؛ و (الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام). انظر: الأعلام للزركلي ١ / ٩٤.

(٤) الذخيرة للقرافي (٢٤٣/١).

(٥)هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ؛ أبو بكر ؛ السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان . ويلقب بشمس الأئمة . كان إماما في فقه الحنفية ، وعلامة حجة متكلما ناظرا أصوليا مجتهدا في المسائل . سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء ، وأملى كثيرا من كتبه على أصحابه وهو في السجن ، أملاها من حفظه . توفي سنة ٤٨٣هـ.

من تصانيفه : (المبسوط) في شرح كتب ظاهر الرواية ؛ في الفقه ؛ و (الأصول) في أصول الفقه ، (شرح السير الكبير) للإمام محمد بن الحسن . انظر: الأعلام للزركلي ٦ / ٢٠٨ .

(٦) المبسوط للسرخسي (١٣٠/٦).

المطلب الثاني
معنى الضابط

المعنى الإفرادي للضابط :

(إذا كان اللفظ محتملا): هذا قيد مهم في الضابط ، فهنا يُبحث في الألفاظ المحتملة دون غيرها من الألفاظ غير المحتملة ؛ كالنص والصريح .

وتعريف الاحتمال هو :

١- أنه : ما لا يكون تصور كافيا ، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما ؛ ويراد به الإمكان الذهني .[١]

٢- أنه : بمعنى الوهم والجواز فيكون لازما ، وبمعنى الاقتضاء والتضمين فيكون متعديا نحو : احتمل الحال وجوها كثيرة .[٢]

٣- أنه : (قبول الدلالة اللفظية ، ورودَ ممكن معنوي ؛ مقابل بمثله أو أمثاله يتردد الذهن فيما بينها عند عدم دليل الترجيح) وهو الراجح لأنه يجمع بين التعريفات التي وردت فيه ، ويزيد عليها أنه جامع مانع [٣] .

(لم يُصرف): أي : لا يُحمل على أحد المعاني التي يحتملها .

(إلى أحد محتمليه) : وهنا يتنبه إلى أنه قد يحتمل أكثر من احتمالين ، لكن نُص على ذلك لأنه أقلّ ما يكون فيه الاحتمال.

---

(١) التعريفات (٢٦).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٤٠).

(٣) سنذكر شرح هذا التعريف في(٣٦).

(إلا بنية) : أي : إلا بنية من المتلفظ .

(أو) : عُطف بـــ(أو) و لم يُعطف بالواو ، لأنه يُكتفى بأحدهما دون الآخر ، وهمـــا النيـــة والدليل .

(دليل) : أي : أيّ دليل يصرف إليه ؛ كالعرف ، ونحو ذلك ، والمراد بالدليل :(ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري) [1].

(١) انظر المختصر في أصول الفقه للبعلي(١ / ٣٣). الكوكب المنير شرح مختصر التحرير - (١ / ٢١). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (١ / ٢٥٢).

المطلب الثالث
دليل الضابط

يُستدل للضابط بأدلة كثيرة منها :

١– أدلة عامّة يدخل في عمومها هذا الضابط ومنها :

أ- قوله ﷺ : "**وإنما لكل امرئ ما نوى**"[١].ووجه الدلالة:أنّ(**إنّما**)أداة حصر فتعم ما كان لفظا أو غيره، ومن ذلك اللفظ المحتمل ؛ فيرجع في ذلك كلّه إلى النية . ولذلك أرجع العلماء الخلاف في الألفاظ إلى هذا الحديث .قال القاضي عياض [٢] في شرحه لهذا الحديث : فيه(دليلٌ أن المعتبر في الأيمان وألفاظ الطلاق والعتاق وغيرها النية دون اللفظ)[٣].

ب- قاعدة : (**الأمور بمقاصدها**). ووجه الدلالة من هذه القاعدة : أن كلمةَ (**الأُمور**) عامة يدخل في عمومها الألفاظ ، ولهذا ذكر ابنُ السبكي في فصوله تحت هذه القاعدة : (فصل: في تعلق اللفظ بالنيّة) [٤].

---

(١) صحيح البخاري (١) .

(٢) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، أبو الفضل . أصله من الأندلس ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة فاس ، ثم من فاس إلى سبتة . ولد سنة٤٧٦هـ ، أحد كبار المالكية . كان إماما حافظا محدثا فقيها متبحرا . توفي سنة ٥٤٤هـ. من تصانيفه : (التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة) في فروع الفقه المالكي ، و (الشفا في حقوق المصطفى) ؛ و (إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم) ؛ و (كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام). انظر: الأعلام ٥ /٩٩ .

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٣/٥٠).

(٤) أشباه ابن السبكي (١/٦٩).

٢- دليل خاص :

ما روي في الموطأ (**أن رجلين تسابا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أحدهما للآخر : والله ليس أبي بزان ولا أمي بزانية ، فاستشار في ذلك عمر فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : كان لأمه وأبيه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين جلدة**) [1]. وجه الدلالة : أن عمر ﷺ استشار في هذا اللفظ لأنه محتمل، فأجابه الصحابة بأن هذا تعريض بالقذف ، فكذلك في عموم الألفاظ إن كانت محتملة نحملها على الدليل الذي يرجح إحدى الاحتمالات .

(١) الموطأ للإمام مالك (١٢١١/٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٩/٨) .

المطلب الرابع

دراسة الضابط

تحرير محل النزاع في الألفاظ :

اتفق جمهور العلماء على أن الألفاظ من حيث ظهور الدلالة على المراد على أقسام :

١- فإما أن يتعين معناه بحيث لا يحتمل غيره فيسمى (نصا) .

٢- وإما أن يتردد بين معنيين فصاعدا من غير ترجيح فيسمى (مجملا) وهو(المحتمل) .

٣- وإما أن يظهر في أحد المعنيين ولا يظهر في الآخر فيسمى (ظاهرا).[١]

فالأول والثاني: لا يدخلان في هذا المبحث ، لأن الأول لا يتطرق إليه احتمال مطلقا ، والثاني يتطرق إليه الاحتمال لكن له ظهور في أحد المعاني.

والثالث : هو محلّ البحث .

- **تعريف الاحتمال :**

هو **(قبول الدلالة اللفظية ، وورودَ ممكن معنوي ؛ مقابل بمثله أو أمثاله يتردد الذهن فيما بينها عند عدم دليل الترجيح).**

- شرح التعريف :

(قبول الدلالة اللفظية) : يُخرج به القبول في غير الدلالة اللفظية ؛ كدلالة الفعل .

(ورود ممكن معنوي) : يُقصد بالممكن المعنوي ، ما يُراد أن يُقصد بالدلالة اللفظية من معان ؛ فالإمكان في الدلالة اللفظية إما وضعا أو شرعا أو عقلاً .

(مقابل بمثله أو أمثاله) : أي أن الاحتمال لا بد أن يكون بين معنيين فأكثر .

(يتردد الذهن فيما بينها عند عدم دليل الترجيح) : هذا من خصائص الاحتمال وهو التردد بين المعاني إن عُدم دليل الترجيح .[٢]

---

(١)المستصفى للغزالي(١٨٧) ، أصول البزدوي (٩) ، البرهان للجويني (٣٣٧/١) ، الروضة لابن قدامة (١٧٧/١).

(٢) الاحتمال وأثره على الاستدلال لعبدالجليل ضمرة (٥٠).

- شروط تأويل الاحتمال :

ليس لكل احتمال حظ من النظر في التأويل [١] ، لأنك قلّما تجد لفظاً لا يتطرق إليه تأويل ، وإنما المراد بالاحتمال الذي له دليل قوي يؤوله ، ولذلك اشترط جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، شروطاً لتأويل الاحتمالات وهي :

١- **أن يكون التأويل موافقاً لوضع اللغة.**

٢- **وأن يكون موافقاً لعرف الاستعمال.**

٣- **وأن يكون موافقاً عادة صاحب الشرع** [٢].

٤- **وأن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحا على ظهور اللفظ في مدلوله** [٣].

---

(١) التأويل:حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده. انظر الإحكام للآمدي ٥٩/٣.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٣٢/٣ .

(٣) الإحكام للآمدي (٦٠/٣) وانظر المستصفى للغزالي (١٩٦).

المطلب الخامس
التطبيق على الضابط

- إذا وكل شخص آخر وقال له : اشتر لي سيارة وبين نوعها و لم يبين لونها ، فهنا اللفظ محتمل لأي لون من ألوان السيارة ، ولا يصرف إلى أحد محتملاته إلا بنية أو دليل.
- لو قال شخص لآخر : ابن لي بيتاً و لم يعين نوع هذا البيت ، فهنا اللفظ محتمل للبيت الكبير والصغير ، وما أعد للسكنى وما أعد للتأجير ، ولا يصرف إلى أحد الاحتمالات إلا بنية أو دليل.

المبحث الثاني

(حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من التكرار)

المطلب الأول

صيغ الضابط

ذكر الفقهاء لهذا الضابط صيغا متعددة منها :

١- (التأسيس أولى من التأكيد).[١]

٢- (حمل الكلام على الإفادة دون الإعادة). [٢]

١- (التأسيس خير من التأكيد).[٣]

٢- (إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد ، فالتأسيس أولى).[٤]

وكل هذه الصيغ بمعنى واحد وإن كانت مختلفة في الألفاظ ، إذ كلها مشتركة في أن حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من التكرار والتأكيد .

---

(١) العناية شرح الهداية (١٧٨/٤) .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام (١٧٨/٤)

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٦).

(٤) المنثور للزركشي (١٩٠/١) . الفروق للقرافي (١٧٨/٢) . قواعد ابن رجب (٣٩٨).

المطلب الثاني
معنى الضابط

المعنى الإفرادي:

(حمل اللفظ) : حمل : مأخوذ من (حمل) يحمل حملا وحملانا ، ومعنى حمله أي فعل ذلك به ، فحمل اللفظ أن تفعل باللفظ . وحمل الشيء على الشيء : إلحاقه به [1] .

(التكرار) : مصدر مأخوذ من (ك ر) المضعف ، وهو أصل صحيح يدل على جمع وترديد ، ومن ذلك كررت: أي رجعت إليه بعد المرة الأولى ،[2] ويدخل في التكرار التوكيد ؛ إذ أن من تأكيد الكلام تكراره .

والمعنى الكلي للضابط :

أن اللفظ إذا كان يحتمل معنيين معنى جديدا مفيدا ومعنى مكررا مؤكدا ، فالأولى حمله على المفيد الجديد ؛ لأن الإفادة خير من الإعادة .

---

(١) المعجم الوسيط (١/١٨٨).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٨٧٢) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤٦٩) .

المطلب الثالث

دليل الضابط

يستدل لهذا الضابط بما يأتي:

١-قاعدة : (إعمال الكلام أولى من إهماله) . ووجه دخول هذا الضابط في القاعدة : أننا إذا حملنا اللفظ على فائدة جديدة فإننا أعملنا الكلام ، بخلاف حمله على التأكيد ؛ ففيه إهماله[١] .

٢-(أن الأصل في الكلام حمله على الظاهر).[٢] وهذه قاعدة من القواعد الفقهية الكلية ، ومن الحمل على الظاهر حمله على معنى جديد مفيد ، لا سابق متكرر.

٣-أن الكلام من العقلاء ، الأصل فيه المعنى والفائدة وعدم اللغو ، فينبغي أن يصان ويعتد به قدر الإمكان ، ومن الاعتداد به حمله على فائدة جديدة لا على التكرار [٣] .

---

(١) الإهمال المراد به ما هو أعم من الإلغاء ، فيدخل فيه التوكيد إذ به يلغى الاستئناف .

(٢) المنثور (٢/١٩٠) ، تهذيب الفروق لابن الشاط (٤/١٧١) .

(٣) المدخل الفقهي العام للزرقاء (٢/١٠٠٢) . القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير (٢٧٢-٢٧٣).

المطلب الرابع
دراسة الضابط

هذا الضابط متفق على معناه ، بين المذاهب الأربعة الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإن اختلفوا في الفروع والتطبيقات عليه [١] .

وشرط هذا الضابط أن يحتمله اللفظ [٢] ، أي يحتمل التأسيس والتأكيد ، أما إذا كان يحتمل أحدهما فلا ينطبق عليه الضابط .

وذكر الفقهاء تطبيقات كثيرة لهذا الضابط منها:

- قال بعض الحنفية :(إذا أقر الرجل على نفسه بمائة درهم في موطن وأشهد شاهدين، ثم أقر له بمائة درهم في موطن وأشهد شاهدين آخرين أنه يلزمه المالان عند أبي حنيفة.....فلو حملنا إقراره الثاني على ذلك المال كان تكرارا غير مفيد ، ولو حملناه على مال آخر كان مفيدا ...وهذا لأن كلام العاقل مهما أمكن حمله على الإفادة ، لا يحمل على التكرار والإعادة). [٣]

- قال بعض الشافعية : (إذا قال له علي درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان ، وأما الثالث ... فإن نوى الاستئناف لزمه ثالث ، أو أطلق) .[٤] أي فيلزمه ثالث ؛ لأنه محتمل التأكيد للثاني أو التأسيس ، والتأسيس أولى.

- قال بعض الحنابلة في (الطلاق) : (أنت طالق أنت طالق لزمته تطليقتان ، إلا أن يكون أراد بالثانية إفهامها أو التأكيد)[٥] .

---

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام مع العناية شرح الهداية للبابرتي(١٧٨/٤)،كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصيني(٣٥٤)الفروق للقرافي (١٧٨/٢)،قواعد ابن رجب (٣٤٨) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢٧٢/٣

(٢) الأشباه لابن السبكي (١٧١/٢) .

(٣) المبسوط للسرخسي (٤٥٠/٦) .

(٤) مغني المحتاج للشربيني(٢٥٣/٢).

(٥)المغني (٢٨٦/٧) .

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

- لو أقر على نفسه بسيارة وكتب ذلك في سند ، ثم بعد مدة أقر على نفسه بسيارة وكتب ذلك في سند آخر ، فهنا احتمالان :

١- أن السيارة التي أقر بها هي نفس السيارة الأولى ، وإنما فعل ذلك لتأكيد الإقرار الأول .

٢- أن السيارة التي أقر بها هي غير السيارة الأولى ، فتكون سيارتين ، وهذا هو الأولى ؛ لأن الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد .

- لو حلف أنه لا يركب الطائرة ثم حنث فركبها ولم يكفّر، ثم حلف مرة أخرى أنه لا يركبها ثم حنث ، فهنا يُحتمل أمران :

١- أنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة ، حملا لكلامه على التأكيد .

٢- أنه تلزمه كفارتان ، حملا للكلام على التأسيس .

المبحث الثالث

(كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في خطاباتهم)

المطلـــــب الأول

صيغ الضابط

ورد الضابط بهذه الصيغ :

١- (كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في خطاباتهم)[١].

٢- (اللفظ الصادر من المكلف إذا عرف مدلوله في اللغة أوالعرف لم يجز العدول عنه)[٢].

٣- (يحمل كلام الناس على ما جرت به عاداتهم في خطاباتهم) [٣].

٤- الكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية[٤].

وكل هذه الألفاظ تقرر مفهوم الضابط ، في أن اللفظ يحمل على ما يتعارفه الناس بينهم .

---

(١) المبسوط (٤٧٦/٦) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٣٥٨/٢) .

(٢) المنثور (٢٣٠/٢) .

(٣) الفتاوى لابن تيمية (١٨/٣١) .

(٤) المغني (٧٤/٥).

المطلب الثاني

معـــــنى الضابط

المعنى الإفرادي للضابط :

المتعارف: لفظ مأخوذ من تعارف يتعارف تعارفاً فهو متعارف عليه ، وأصله(ع ر ف) .

وفي **اللغة** يدل على :

- تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض . كعرف الفرس سمي بذلك لتتابع الشعر عليه.
- السكون والطمأنينة . كقول : هذا أمر معروف أي أن النفس تسكن إليه[1].

وفي **الاصطلاح** : ما يغلب على الناس أو طائفة منهم من قول أو فعل أو ترك[2].

شرح التعريف :

ما يغلب : أي يتكرر ويشيع وينتشر بين الناس .

أو طائفة منهم : أي قد يكون العرف خاصاً كالعرف عند أهل النحو .

من قول : أي لفظ سواء كان مركباً أم مفرداً .

أو فعل : أي العرف العملي كالعرف المنتشر بين التجار ونحوهم .

أو ترك : أي يتركه الناس كترك التقاط المحقرات [3].

---

(١) مقاييس اللغة (٧٣٢) .

(٢) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح للطاهر بن عاشور (٢٤٨/١) .

(٣) العرف حجيته وأثره لعادل قوته (٩٨/١-١٠٠).

والمعنى الكلي للضابط :

أن اللفظ إذا كان له عرف مستعمل فإنه يصرف إليه ، ولا يحمل على غيره سواء كان العرف مستفاداً من الشرع أم من غيره .

والكلام عن العرف يحتاج إلى بحث مطول لكن سنقتصر على أهم ما فيه. ومن ذلك :

أن العرف نوعـــــان :

١- عرف قولي : وهو ما جرت العادة فيه استعمال اللفظ لمسمى معين [(١)].

مثل: أن بعض النواحي في زماننا لا يطلقون (اللحم) إلا على لحم بهيمة الأنعام ونحوهـــا من الحيوانات ، ولا يطلقونها على لحم السمك والطيور ونحو ذلك .

٢- عرف عملي : وهو ما جرت العادة فيه بعمله ولو لم يُذكر .

مثل: العرف العملي الجاري بعدم استخدام شقق التأجير في غير السكنى وإنما يجـــب فيهـــا السكنى فقط .

وكُلٌّ منهما ينقسم إلى قسمين : عرف خاص ، وعرف عام .

---

(١) المنثور (٢/١٢٠) .

وشروط العرف المعتبر :

١- أن يكون شائعاً مطرداً . أما إذا اضطرب فيجب البيان[١] باللفظ .

٢- أن لا يخالف الشرع [٢]. [٣].

٣- أن يكون العرف سابقاً أو مقارنا للفظ . فلا عبرة بالعرف الطارئ المتأخر [٤].

٤- أن لا يوجد تصريح بخلافه.

---

(١) المصدر نفسه (٢/٩٩) .

(٢) كما لو اصطلح في بلد معين على الفائدة المالية ومرادهم بها الربا فلا يلتفت إلى هذا العرف لمخالفته للشرع.

(٣) علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف(٨٩) .

(٤) الأشباه لابن نجيم (٨٦) .

المطلب الثالث

دليل الضابـــط

يستدل للضابط بما يستدل به على حجية العرف فمن ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾[١].

٢- قوله تعالى :﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٢]. أي (علـــى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار ...)[٣].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل عليّ حرج أن أُطعم من الذي له عيالنا ؟ فقال : لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف" [٤]. ففيه (اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي)[٥].

٤- أجمع المسلمون على الاعتداد بالعرف واعتباره [٦].

---

(١) سورة الأعراف (١٩٩) .

(٢) سورة البقرة (٢٣٣) .

(٣) تفسير ابن كثير (٦٣٥/١) .

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ،كتاب الأقضية ، باب قضية هند (٧/١٢) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٢).

(٦) حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢٥٣/٢) .

المطلب الرابع

دراســـــة الضابط

هذا الضابط متفق على العمل به عند الفقهاء[١]. ،والمراد به العرف اللفظي.

وإليك بعض الأمثلة :

- قال بعض الحنفية : (من حلف لا يخرج إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث ... يقال في العرف: خرجت إلى بلد كذا و لم آته ، أي قصدته بالخروج و لم أصل إليه)[٢].

- قال بعض المالكية : في ألفاظ الواقفين لو قال الواقف هذا (وقف على عبيدي ، وكان العرف يقصرهم على السود كعرف مصر ، فلا يدخل الأبيض)[٣]. فالعرف هنا قصر العبيد على السود دون البيض فيُعمل على عرفه .

- قال بعض الشافعية: في تعليق الطلاق بالأوقات (أن التعليق يكون بـــ (لا) في بلد عم العرف فيها ، كقول أهل بغداد : أنت طالق لا دخلت الدار)[٤] أي متى دخلت الدار .

فهنا (لا) الأصل فيها النفي أو النهي [٥]. لكن العرف غير هذا المعنى إلى معنى الزمان .

- قال بعض الحنابلة : في باب الوصية (أنه لو أوصى بدابة يرجع إلى عرف البلد)[٦]. فالمرجع في تفسير لفظ الدابة إلى عرف بلد الموصي .

---

(١) أصول البزدوي (٣٦٩/١) ، الفروق (٣٧٧/١) ، قواعد الأحكام للعز (٢٣٤/٢) . قواعد ابن رجب (٢٩٠).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١٤٢/١) .

(٣) بلغة السالك (٣٣/٤) .

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٣١٦/٣).

(٥) رصف المباني (٢٥٧) .

(٦) الإنصاف للمرداوي (٢٩/٧) .

المطلب الخامس

التطبيـــــق على الضابط

- مثل لو باع سيارة على آخر بمائة ألف ريال فهنا يحمل لفظ (الريال) على الريال السعودي لاغير ، لأن العرف جار على إعمال هذا اللفظ على الريال السعودي .
- مثل لو وكل إنسان غيره في شراء قميص،فلا يشتري ثوباً وإن أطلق عليه قميصاً(لغة)؛ لأن العرف جار على أن المراد بذلك الثياب المخصصة للبيت .

المبحـــــث الرابـــــع

(اللفظ دليل الحكم فيجب الاعتبار به في العموم والخصوص)

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد لهذا الضابط صيغ كثيرة منها :

١- (اللفظ دليل الحكم فيجب الاعتبار به في العموم والخصوص) [(١)].

٢- (التخصيص والعموم إنما يكون بحسب ما يقتضيه اللفظ لغة)[(٢)].

---

(١) المغني (٣٩٠/٨) . المجموع (١٥٣/١٧) .

(٢) الفروق (٦٩١/٢) .

المطلب الثاني

معنى الضابط

المعنى الإفرادي للضابط :

(العموم):

لغة: مأخوذ من عمّ يعمّ عموماً ، وهو في الأصل يدل على الكثرة والجمع، تقول عمنا هذا الأمر .. إذا أصاب القوم أجمعين[١].

ومنه قول علي ﷺ(ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما في قراب سيفي...) [٢].

وفي **اصطلاح** الفقهاء[٣] : هو اللفظ المستغرق مطلقاً [٤].

وللعموم ألفاظ كثيرة مرجعها إلى قسمين [٥]:

١- عام بصيغته ومعناه : مثل ألفاظ الجموع.

٢- فرد بصيغته عام بمعناه : مثل ما عرف باللام غير العهدية كأسماء الأجناس (الإنسان ، الحيوان).

---

(١) مقاييس اللغة (٦٢٧) ، لسان العرب (٤٣٣/١٢) .

(٢) تكملة الأثر(.. إلا ما كان في قراب سيفي هذا قال : فأخرج صحيفة مكتوب فيها: لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من غير منار الأرض ..) صحيح مسلم ،كتاب الصيد والذبائح . باب تحريم الذبح لغير الله(١٩٧٨) .

(٣) وفي اصطلاح الأصوليين : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر . انظر قواطع الأدلة للسمعاني (١٥٤/١) .

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (١٨٠/٢) .

(٥) أصول السرخسي (١٥١/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢).

(الخصوص):

لغة : مأخوذ من (خصص) يخص خصوصاً . وهو في الأصل : الفرجة والثلمة . فإذا خصصت أحداً بأمر فإنك أوقعت بينه وبين غيره فرجة ، فأفردته به دون غيره[١].

و الخصوص **اصطلاحاً** : (كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه)[٢].

ويُعرف خصوص اللفظ عن طريقين :

١) عن طريق المخصص المنفصل عن اللفظ . كالعرف والحس .

٢) عن طريق المخصص المتصل : أي المتصل بالكلام ، كالشرط والاستثناء[٣] ، وهو المراد معنا.

والمعنى الكلي للضابط :

أن لفظ المكلف هو المرشد للحكم ، فإن كان عاماً حملناه على عمومه ، وإن كان خاصاً حملناه على خصوصه .

---

(١) مقاييس اللغة (٢٨٥) ، لسان العرب (٢٤/٧).

(٢) البحر المحيط (٣٩٢/٢) .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢٧٧/٣) . مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٣٤٤) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٢/ ١٥١) .

المطلب الثالث

دليل الضابط

هذا الضابط داخل في عمومات الأصول في الدلالة على الألفاظ ومنها:

١- الأصل أن العام يحمل على عمومه [١].

٢- الأصل أن الخاص يحمل على خصوصه [٢].

ووجه دخول هذا الضابط في هذين الأصلين من الوضوح بمكان ؛ إذ أن كلاً منهما قسم من دلالات الألفاظ ، وهو العموم في اللفظ والخصوص فيه ، وذلك بأن يكون هناك ما يدل على العموم في اللفظ فيحمل عليه ،أو ما يدل على الخصوص فيحمل عليه.

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٣٢١/٢).

(٢) الفروق (٧/١).

المطلب الرابع

دراسة الضابط

هذا الضابط متفق على العمل به عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

ونذكر دليلاً على العمل به عند كل مذهب :

– قال بعض الحنفية في أحكام العتق: (لو قال كل مملوك لي فهو حر ، وله عبيد وأمهات أولاد، ومدبّرون ... عتقوا جميعاً لأن كلمة كل توجب التعميم) [(١)]. فهنا لفظة(كل) من ألفاظ العموم فوجب الاعتبار بها في الحكم فيعمم العتق جميع ما ذكر .

– قال بعض المالكية في كتاب الوصية : أن الموصي (إن قال فلان وصيي على كذا ، لشيء خصّه ، فإنما هو وصي على ما سّمى فقط) [(٢)].لأنه خصص العمل ، فيجب الاعتبار به وحمله على ما خصصّه به الموصي .

– قال بعض الشافعية في باب الأيمان:(لو حلف لا يدخل مسجد بني فلان حنث بالزيادة الحادثة فيه ...ووجهه أنه حيث لم يشر فكلامه شامل للزيادة)[(٣)].والمعنى:أنه لما كان لفظه عامّاً في اليمين وجب اعتبار عمومه،فدخل جميع ما يعمّ المسجد–وإن زيد فيه–ومن ذلك الزيادة الحادثة.

– قال بعض الحنابلة في الوصية : لو أوصى بثلث ماله وله مال لم يعلمه :أنها(تنفذ الوصية فيما علم..أو لم يعلم)لأن الوصية بجزء من ماله عام فيدخل فيه ما لم يعلم به من مال [(٤)]

---

(١) المبسوط للسرخي (١٤٢/٧) . المحيط البرهاني لابن مازه (٤٤٢/٤) . تبيين الحقائق للزيلعي (١٤٦/٣) .

(٢) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي (٣٧٧/٣) ، الفواكه الدوني على رسالة أبي زيد القيرواني (١٢٦/٣) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي (٢٣٨/٣)،أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (٢٧٦/٤).

(٤) المقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير لأبي الفرج (٥١٠/٦) .

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

- من كان لديه عمارة سكنية ، وقال هذه وقف على تحفيظ القرآن ، فإن هذا اللفظ خاص في الريع ، وأنها على تحفيظ القرآن لا غيره من أعمال البر.
- لو حلف أن لا يشرب شيئاً في يومه ذلك ، فإن هذه عام في كل مشروب فيحنث إن شرب عصيراً أو ماءاً أو غيره مما يطلق عليه (شراب) ، لأن لفظه عام فيجب الحكم به .

المبحث الخامـــس

(العقود والفسوخ تنفسخ بأي لفظ كان)

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد لهذا الضابط صيغ :

١- (العقود تنعقد بكل ما دلّ على مقصودها من قول أو فعل) [(١)].

٢- (تنعقد العقود وتنفسخ بكل ما دلّ على ذلك من قول أو فعل) [(٢)].

٣- (كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما يدل على معناه ، لا صيغة مخصوصة)[(٣)].

وكل هذه تدل على مفهوم الضابط في أن الانعقاد ينعقد بأي لفظ يدل على العقد أو الفسخ .

---

(١) القواعد النورانية لابن تيمية (١٦٣)

(٢) رسالة لطيفة في أصول الفقه لابن سعدي (٨).

(٣) الكليات الفقهية للمقّري (١٢٥) .

المطلب الثاني

معنى الضابط

المعنى الإفرادي للضابط:

(**العقود**) جمع عقد وهو في **اللغة** مأخوذ من (ع ق د) يعقد عقداً . وفي الأصل يدل على الربط والشدة والتوثيق [١].

تقول عقدت الحبل أي ربطته وشددته وتوثقت منه .

اصطلاحاً : (ارتباط الإيجاب بالقبول من المتعاقدين) [٢].

فمثلاً عقد البيع أي ارتباط الإيجاب من البائع والقبول من المشتري .

(**الفسوخ**) جمع فسخ . وهو في **اللغة** مأخوذ من (ف س خ) يفسخ فسخاً ومعناه في الأصل يدل على نقض الشيء وطرحه [٣].

اصطلاحاً : فهو (حلّ ارتباط العقد) [٤]. فمثلاً (فسخ النكاح) أي حلّ ارتباط عقد النكاح بين الزوجين .

وللعقود من حيث الفسخ أنواع :

١- العقود اللازمة : فهذه لا يطرأ عليها الفسخ ؛ إلا اختياراً مشروطاً، أو اضطراراً في حق أحد المتعاقدين .

٢- العقود غير اللازمة : فهذه يطرأ عليها الفسخ اختياراً . كالوكالة والهبة .

---

(١) مقاييس اللغة (٦٥٤) ، لسان العرب (٢٩٦/٣) .

(٢) المنثور (١٢٢) بتصرف .

(٣) مقاييس اللغة (٨١٧) ، لسان العرب (٤٤/٣) .

(٤) أشباه لابن نجيم (٣٣٨/١).أشباه ابن السبكي (٢٥٦/١) .

(**تنعقد**): أي يحصل الإيجاب والقبول . والمراد بالإيجاب والقبول هو ما يدل على الرضا من الطرفين ..

- الإيجاب محل خلاف بين العلماء :

١) عند الجمهور : اللفظ الصادر ممن يصدر منه التمليك [١]، كالبائع وولي الزوجة .

٢) عند الأحناف : اللفظ الصادر –أولاً– :من أحد المتعاقدين ، سواء كان مملكاً أم متملكاً [٢].

- القبول عند الجمهور : اللفظ الصادر ممن يصير له الملك [٣]، كالمشتري والزوج . وعند الأحناف: اللفظ الصادر من أحد المتعاقدين ثانياً سواء كان من المملك[٤] أو المتملك .

والراجح قول الجمهور ؛ لأن المتملك هو –القابل– للعقد بخلاف المالك فهو موجب العقد.

والمعنى الكلي للضابط :

أن العقود والفسوخ تنفسخ بما دل عليها من أي لفظ كان، فلا يشترط صيغة معينة فلو قال في البيع: بعت أو ملكتك أو تمّ أو الله يربحك أو نحو ذلك قبل .

ولو قال في الفسخ: فسخت أو نقضت أو استخرت الله عنه أو نحو ذلك تم الفسخ.

---

(١) التاج والإكليل(٤/٢٣١).مغني المحتاج (٢/٣) .شرح منتهى الإرادات (٢/٦) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٥٠٦) ، شرح فتح القدير (٣/١٩٠) .

(٣) التاج والإكليل(٤/٢٣١).مغني المحتاج (٢/٣) .شرح منتهى الإرادات (٢/٦)

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/٥٠٦) ، شرح فتح القدير (٣/١٩٠) .

المطلب الثالـــــــث

دليل الضابط

يستدل لهذا الضابط بأدلة كثيرة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [١]. والشراء هنا بمعنى البيع، فالله سماه شراءً وهو بيع .

٢- قوله تعالى ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٢]. فلم يشترط غير التراضي بين المتعاقدين، و لم يشترط صيغة معينة.

٣- قوله ﷺ في الزواج : "ملكتكها بما معك من القرآن"[٣]. فدل على أنه لا يشترط صيغة معينة للزواج.

٤- أن الصيغة ليست مقصودة لذاتها وإنما المقصود التراضي .

---

(١) سورة يوسف (٢٠) .

(٢) النساء (٢٩) .

(٣) صحيح البخاري. كتاب النكاح. باب تزويج المعسر (٥٠٨٧) .

المطلب الرابـــــع

دراسة الضابط

هذا الضابط مختلف فيه بين الفقهاء ، فمنهم من يطرده في جميع أبواب الفقه –وإن خص بعض العقود– ، ومنهم من لا يأخذ بهذا الضابط أبداً .

فهم على قولين :

القول الأول : أن الأصل في العقود التزام صيغ معيّنة ؛ لا يدل غيرها على هذه العقـــود ، ولا ينعقد الإيجاب والقبول إلا بها . فلفظ البيع خاص بالبيع ولا يدل غيره عليـــه مـــن التمليـــك والإجارة ... وهكذا .

وهذا ظاهر قول الشافعي [١]، وقول في مذهب أحمد [٢]، تـــارة روايـــة منـــصوصة وتـــارة مخرجة..[٣].

القول الثاني : أنها تصح بكل قول يدل على المقصود، وليست الصيغة مقصودة لذاتها ، فالمعتبر المعنى لا اللفظ ، فكل ما يدل عليه يقبل .

وهذا هو رأي الأحناف [٤]، وظاهر مذهب أحمد [٥]، وهو الغالب على أصول مالك[٦].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للرازي (٤١/٣) ، الحاوي للماوردي (١٥٤/٩) ، الخلاصة للغزالي (٤٢٦).

(٢) المقنع شرح الخرقي لابن البنا (٩٧٧/٣) ، المحرر لمجد الدين ابن تيمية (١٥١/٢) .

(٣) أي مخرجة على قول الإمام ، فمثلاً إذا سئل الإمام عن الزواج بلفظ التمليك فقال لا يصح ، يخرجون على هذا أنه لا يصح جميع العقود بدون صيغتها وهكذا ...

(٤) المبسوط للسرخسي (١٥٤/٣) ، حاشية ابن عابدين(٣٤٢/٤) .

(٥) الإنصاف للمرداوي (٧/٧) .

(٦) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٥٨/٣) ، القبس في شرح الموطأ (٦٣٠/٢) .

واستدل أصحاب القول الأول:

١- بالألفاظ الواردة في الكتاب والسنة على هذه العقود ، فمثلاً ورد لفظ البيع ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (١). ولفظ الإجارة ﴿ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾(٢). ونحو ذلك فنتوقف عندها ولا نتعداها .

ويردّ عليهم بأن هذه ليس المراد بها التعبد حتى لا نتعدى معناها،إذ ورد غيرها مما يدل عليها كالهبة في قوله ﷺ "هو لك يا عبدالله بن عمر"(٣).فلم يقل أريد أن أهبه لك .

٢- أن العقود مع الصيغ كالعبادات مع الذكر ، فكما لا تصح العبادات إلا بذكر معين ، فكذلك في العقود لا تصح إلا بصيغ معينة .

ويُرد عليهم بأن العبادات فيها معنى التعبد والتقرب ، بخلاف العقود فإن الأصل فيها عدم التعبد وإنما هي من العادات .

ويستدل أصحاب القول الثاني بـ :

١- أن هذا الضابط تدل عليه أصول الشريعة ومن ذلك ما ورد في كتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ (٤)، وقال تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (٥). ووجه الدلالة : أنه اكتفى في الأولى بالتراضي وهي أصل في جنس المعاوضات ، و في الثانية اكتفى بطيب النفس وهي أصل في باب التبرعات .

٢- أن الشرع أمرنا بالرد إلى العرف ، وذلك فيما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع . ومن ذلك البيع والإجارة .. ونحوها من العقود حيث لم يرد أنها تجب بصيغة معينة ، ولا ورد عن الصحابة ولا التابعين كذلك .

---

(١) البقرة (٢٧٥) .

(٢) القصص (٢٧)

(٣) صحيح البخاري.كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (باب إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه)(٢٦١١).

(٤) النساء (٢٩) .

(٥) النساء (٤) .

٣- أن التصرفات من العباد على نوعين :

١. عبادات: وهذه توقيفية .

٢. عادات يحتاجون إليها وهي ما اعتاده الناس في دنياهم والأصل فيها عدم الحظر ومن ذلك العقود وصيغها .

٤- أنه كما تتنوع لغات الناس ، فكذلك تتنوع اصطلاحاتهم [١].

ولتوضيح الخلاف نذكر بعض الأمثلة على القولين :

فعلى القول الأول :

- قال بعض الحنابلة في باب النكاح: (ولا ينعقد النكاح إلا بإيجاب وقبول... ولا يصح الإيجاب إلا بلفظ النكاح أو التزويج ... والقبول كالإيجاب في ذلك) [٢].

- قال بعض الشافعية: (ولا ينعقد النكاح إلا بلفظ الإنكاح والتزويج خاصة)[٣].

فهؤلاء متفقون على تخصيص لفظ معين لعقد النكاح لا ينعقد بغيره .

---

(١) هذا الخلاف كله مع الأدلة منقول (بتصرف) من القواعد النورانية لابن تيمية (١٦٣-١٧٠) .

(٢) المحرر لمجد الدين ابن تيمية (١٥١/٢) .

(٣) الخلاصة للغزالي (٤٢٦) .

أما أصحاب القول الثاني فقالوا :

- قال بعض الحنفية : (وينعقد بإيجاب وقبول .. وإنما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك...) [١].

- قال بعض المالكية : (جوزه مالك بكل لفظ يتفاهم به المتناكحان مقصدهما)[٢].

فهؤلاء متفقون على أنه لا صيغة ولكن بما دل على المراد بأي لفظ .

- قال بعض الحنابلة: (يصح أن تقول : جوزتك بنتي أو ملكتك بنتي ، ولكن لا بد أن تكون دلالة اللفظ العرفي دالة على المعنى الشرعي للنكاح...)[٣].

---

(١) تنوير الأبصار للتمرتاشي مع الدر المختار للحصكفي (٦٨ – ٨٠) .

(٢) القبس لابن العربي (٦٣٠/٢) ، حاشية الزرقاني على مختصر خليل(٩١/٤).

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين (٤٠/١٢).

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

- لو قال رجل لآخر أنت محامٍ عني في الأرض الفلانية ، فهل تصح وكالة؟

على قولين :

أنها لا تصح لأنه لم يأت بصيغة (الوكالة) .

أنها تصح لدلالتها على المقصود من الوكالة، وهو الراجح.

- لو أتى شخص إلى مزاد علني ثم زاد ثمن السلعة فقال له البائع : أربحك الله ، فهل يصح إيجاباً من البائع وقبولاً من المشتري :

١- أنه لا يصح لعدم ذكر لفظ (البيع أو التمليك ..) أو نحوهما .

٢- أنه يصح : لأنه لفظ دلّ على الإيجاب من البائع والقبول من المشتري .

فمن البائع : أربحك الله .

ومن المشتري : مزايدته في السوم .

المبحث السادس

(كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود)

المطلب الأول

صيغ الضابط

سبق الكلام عن اللفظ[١] ، والكلام هنا عن دلالة الإشارة .

ورد لهذا الضابط صيغ كثيرة منها :

١- (كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود)[٢].

٢- (إشارة الأخرس كعبارة الناطق في العقود والحلول) [٣].

٣- (الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة) [٤].

٤- (إشارة الأخرس تقوم مقام نطقه في سائر العقود) [٥].

٥- (الإشارة تدل وتقوم مقام العبارة) [٦].

وكلها تدل بعمومها على أنها تقوم مقام الإيجاب والقبول من المتكلم .

---

(١) في المبحث السابق ٥٨-٦٥.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٥/٦) .

(٣) المنثور (٧٨/١) .

(٤) الأشباه لا بن نجيم (٢٩٦) .

(٥) المغني لابن قدامة (٣٦٩/٩) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦١٩)

المطلب الثاني

معنى الضابط

تقدم معنا جميع ألفاظ هذا الضابط ما عدا لفظ الإشارة ، فسنتكلم عنها في هذا الضابط .

الإشارة **لغة** : مأخوذة من (ش و ر) يشور شوراً وإشارة بمعنى أومأ [١].

ومعناها : التلويح بشيء يفهم منه ما يُفهم من النطق [٢].

قال تعالى : ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾[٣].

أما **المراد بها** في هذا الضابط فهو: التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق في الدلالة على الرضا بين المتعاقدين[٤].

وتكون بدلاً عن لفظ الإيجاب والقبول ، وتكون باليد أو العين أو الرأس ...

---

(١) لسان العرب (٤/٤٣٤).المصباح المنير (١/٣٢٦) ،مختار الصحاح للرازي (١٤٧) .

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي (١٦٨) .

(٣) سورة مريم (٢٩) .

(٤) صيغ العقود للغليقة (٢٣٨-٢٥٦) .

المطلب الثالث

دليل الضابط

يستدل للضابط بأدلة منها :

١- أنه داخل في عمومات الأدلة التي تدل على اعتبار الإشارة .

-قال تعالى : ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صبيا﴾[١].ووجه الدلالة من الآية:أن(الإشارة بمنزلة الكلام ، وتُفهم ما يفهم القول) [٢].

-عن كعب بن مالك[٣]-رضي الله عنه-:(أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما ... فأومأ إليه رسول الله ﷺ -أي ضع الشطر-)[٤].

قال البخاري [٥]: باب الإشارة في الطلاق وغيره [٦].

---

(١) سورة مريم (٢٩) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤٤٨/١٣)

(٣) هو الصحابي الجليل كعب بن مالك بن أبي كعب أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي ، بايع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم الغزوات ، وتخلف عن غزوة تبوك ، فهو أحد الثلاثة الذين خلفوا حيث نزل فيهم (لقد تاب الله على النبي) إلى قوله : (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) ، توفي بالشام في خلافة معاوية وقيل أيام قتل علي بن أبي طالب . انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ٣٠٢ ؛ الأعلام ٢٢٨/٥ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (كتاب الطلاق) (٥٣٨/٩) .

(٥) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله ، البخاري . حبر الإسلام ، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ ، ونشأ يتيما ، وكان حاد الذكاء مبرزا في الحفظ.
رحل في طلب الحديث ، جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث اختار مما صح منها كتابه (الجامع الصحيح) الذي هو أصح كتب الحديث . وله أيضًا (التاريخ) ؛ و (الأدب المفرد) وغيرها . توفي سنة ٢٥٦هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ٢ / ١٢٢ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٢٥٨ .

(٦) عنون البخاري بالترجمة على هذا الحديث وذكر بعده ١٥حديثاً تؤيد هذه الترجمة،انظر الفتح(٥٣٨/٩-٢٤٧).

وجه الدلالة من الحديث: أن (فيه الاعتماد على الإشارة إذا فهمت) [١]. حيث أن النبي ﷺ أشار بيده ففهما كعب بن مالك واستجاب لطلب النبي ﷺ [٢].

٢- أن القصد من لفظ الإيجاب والقبول هو الرضا بين المتعاقدين ، وهو حاصل بالإشارة المفهمة [٣].

٣- أن الإشارة اعتبرت في القصاص فما في دونها من باب أولى [٤] .

---

(١) فتح الباري (٥٤٠) .

(٢) أنه وردت الإشارة في الصلح وهو من العقود باتفاق العلماء ، وقد فعلها النبي ﷺ في هذا العقد فكأنه الموجب للعقد لأنه بمثابة الوكيل عن أبي حدرد ، وكعب بن مالك هو القابل إذ هو صاحب الخصومة. فقد يستدل بهذه الدلالة وهي محل نظر واجتهاد .

(٣) الأشباه لابن الوكيل (٩٠) .

(٤) وذلك في حديث أنس رضي الله عنه (أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك أفلان؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرضّ رأسه بين حجرين) صحيح البخاري .كتاب القصاص.باب إذا قتل بحجر أو عصا.

المطلب الرابع

دراســـــة الضابط

اتفق عامة الفقهاء على انعقاد العقود بالإشارة بشروط :

١- أن تكون الإشارة مفهمة .

٢- أن تكون من الأخرس أو من في حكمه .

٣- أن تكون ممن لا يعرف الكتابة [١].

واختلفوا في إشارة الناطق على قولين :

القول الأول : أنها تصح . وهو مذهب المالكية [٢]، ووجه عند الحنابلة[٣]. خرجّه شيخ الإسلام [٤] واختاره ابن القيم[٥] .

واستدلوا بـــ:

أ- أن في عدم الاعتبار بها حرجاً ومشقّة ، والدين جاء برفع الحرج .

ب- أ ن العرف جارٍ على العمل بالإشارة المعهودة ، والعرف حجة يُعتمد عليها باتفاق .

---

(١) الأشباه لابن نجيم (٢٩٦) ، البيان والتحصيل لابن رشد (٢٤٤/٥) ، المجموع (٢٧/٤) المغني (٣٧٨/٨).

(٢) المنتقى (٢٥/٦)، مختصر اختلاف العلماء للرازي (٣٦٩/٣) .

(٣) الأخبار العلمية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي (٣٨٥) .

(٤) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، تقي الدين . شيخ الإسلام . ولد في حران سنة ٦٦١هـــ ، وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر . سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه . توفي بقلعة دمشق معتقلا ، سنة ٧٢٨هـــ، كان آية في التفسير والعقائد والأصول ، مكثرا من التصنيف . من تصانيفه: (السياسة الشرعية) ؛ و(منهاج السنة) ؛ و (شرح العمدة) ؛ طبعت (فتاواه) في ٣٥ مجلدا .
انظر: البداية والنهاية ١٤ / ١٣٥؛ والدرر الكامنة ١ / ١٤٤ ؛ الأعلام للزركلي ١ / ١٤٠.

(٥) هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي الدمشقي ، ابن قيم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١هـــ ، تتلمذ على ابن تيميـــة ، صاحب المؤلفات الكثيرة ، منها: (إعلام الموقعين) و (زاد المعاد) و(مفتـــاح دار الـــسعادة) ، و (مـــدارج السالكين) . توفي سنة ٧٥١هـــ. انظر: الدرر الكامنة ٣ / ٤٠٠ ، والأعلام ٦ / ٢٨١ .

القول الثاني : أنها لا تصح وهو مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)[١].

واستدلوا بـــ:

أ- أن الإشارة من الناطق قد تؤدي إلى النزاع والإسلام جاء بدرء المفاسد.

ب- أن الأصل في الإيجاب والقبول اللفظ وهو موجود عند الناطق، فلا يصرف عنه إلا عند الحاجة ، ولا حاجة .

والراجح القول الأول : بشرط أن تكون مفهومة لكل أحد ومتعارفاً عليها .

كالإيماء بالرأس إلى أسفل أي معناه (القبول) وتحريكه يميناً وشمالاً بمعنى الرفض .

ونمثل على كلا القولين للتوضيح :

القول الأول :

- قال بعض المالكية: (ينعقد البيع بما يدل على الرضا ، وإن بمعاطاة ... ويفتقـــر إلى إيجاب وقبول ، وكل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيـــع وســـائر العقود)[٢].

القول الثاني :

- قال بعض الحنفية: (والإيماء بالرأس من الناطق ليس بإقرار بمال وعتق... فتحرر بطلان إشارة الناطق..) [٣]. أي أن إشارة الناطق لا تعتبر في العقود ونحو ذلك .

---

(١) الأشباه لابن نجيم (٢٩٧) ، مغني المحتاج للشربيني (٢٨٤/٣) ، المغني (٥٠٢/١٠) .

(٢) التاج والإكليل على مختصر خليل (٤/ ٢٢٨) .

(٣) الدر المختار (٥٩٥/٥) .

- قال بعض الشافعية: (الإشارة في الطلاق والرجعة وسائر العقود حيث يعتبر العجز عن النطق) [١].معنى كلامه: أي يعتبر بالإشارة مع العجز عن النطق أما مع النطق فلا يعتبر .

- قال بعض الحنابلة : (فأما القادر فلا يصح طلاقه بالإشارة ، كما لا يصح نكاحه بها) [٢]. وهو الصحيح في المذهب [٣].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢٣٨) .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٢٢/٢٣٥) .

(٣) الإنصاف للمرداوي (٢٢/٢٣٥) .

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

ـــ ما يحصل في بعض المزايدات العلنية ؛بأن يقول البائع أو وكيله لمن يزيد في السلعة :تشتري بكذا؛ فيشير المزّيد في السلعة برأسه إلى أسفل. ومعنى هذه الإِشارة:أي (نعـــم).فـــيفهم منـــه القبول، لأنه إشارة فهم منها القبول وتعورف عليها.

ـــ لو أمر الموصي شخصاً في كتابة الوصية: ثم قرأ عليه الكاتب الوصية كاملة،ثم أشار الموصي بيده إشارةً يفهم منها قبوله لما فيها ، فإنها تثبت وتقبل وصية.

الفصل الثاني:

الضوابط الفقهية المتعلقة بقصد المتلفظ ونيته

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: المـــتَّبع : المقاصد لا الألفاظ.

المبحث الثاني: إذا ثبت اعتبار النية فإنها تعتبر مقارنة للفظ.

المبحث الثالث :لا عبرة بالنية فيما يُخالف اللفظ.

قبل الشروع في هذا الفصل لابد من بيان الفرق بين النية والقصد:

فالنية: تكون بعمل وبدونه،ولذلك لا يحاسب عليها المرء إذا نوى و لم يعمل.

أما القصد: فلابد من العمل معه سواء كان قولاً أو فعلاً. [١]

المبحث الأول

(المتبع : المقاصد لا الألفاظ)

المطلب الأول

صيغ الضابط

١- (المتبع المقاصد لا الألفاظ)[٢].

٢- (هل العبرة بالقصد أم باللفظ)[٣].

٣- (العبرة باللفظ أم بالمعنى)[٤].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة (٣٩٥/١)، الفروق اللغوية للعسكري (٤٢٩) .

(٢) فتح الباري (٤٤٤/٤).

(٣) القواعد للمقري (٥٧٢/٢)شرح المنهج المنتخب للمنجور(١١٦/٢).

(٤) أشباه ابن الوكيل (٢٧١).

المطلب الثاني
معنى الضابط

المعنى الإفرادي :

(**المقاصد**) **لغة**:جمع مقصد مأخوذ من (ق ص د) وهو في الأصل:إتيان الشيء وأمّه[١].

وفي الاصطلاح : إما المراد: الغرض[٢]، أو المراد به المعنى [٣].

وهذان المعنيان هما المرادان في هذا الضابط،ولا يمكن الترجيح بينهما لأن الفقهاء يطلقونها على هذا مرّة وعلى هذا أخرى.

المعنى الكلي للضابط:

أنه إذا تعارض المقصد واللفظ لغة، فإنه يقدم المقصد على اللفظ،لأنه أصبح بهذا المقصد ناقلاً عن أصله اللغوي، فالمعتبر المعنى والغرض.

---

(١) مقاييس اللغة (٨٥٩).

(٢) كقولهم : (الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ). أشباه ابن نجيم (٤٦).

(٣) كقولهم :(العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ) . غمز عيون البصائر (٢٨٦/٢).

المطلب الثالث

دليل الضابط

هذا الضابط لم أجد له دليلاً بعينه وإنما هو داخل في عمومات الأدلة ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

ووجه الدلالة:أن الأصل في كلمة (راعنا) هو المراعاة والاهتمام.

ولكن الله نهاهم ـ أي الصحابة ـ عن قول ذلك؛لأن اليهود كانوا يقصدون بها،أي هذه اللفظة معنى ذميماً، وفي هذا التفات للمقصد لا للفظ.

٢- قاعدة الأمور بمقاصدها: فيدخل فيه هذا الضابط ؛ في أن الألفاظ من الأمور وهي بالمقاصد.

٣- أن من طرق معرفة قصد المتلفظ العرف ، إذ أنه قد ينقل الألفاظ عن حقائقها (اللغوية) إلى (العرفية) ، فيترك بذلك المعنى اللغوي إلى العرفي.

---

(١) البقرة (١٠٤) .

المطلب الرابع
دراسة الضابط

إذا تعارض اللفظ والمقصد أيهما يقدّم ؟

لا يمكن الترجيح بين المذاهب مطلقاً لاختلافهم في الفروع، فهي من المسائل التي يكون الترجيح فيها بالفروع.

ولكن سنجتهد قدر الإمكان في تحرير القول الذي اتبعناه في صياغة الضابط أن القصد هو الذي يعتد به ويترك اللفظ عند التعارض بالشروط التالية:

١ــ أن لا يكون للفظ ظهورٌ في دلالة معيّنة ، فهنا يقدّم اللفظ.

٢ــ أن يعضد هذا القصد عرف يحمل عليه.

٣ــ أن لا يخالف المقصد لفظاً صريحاً فهنا لا يعمل به.

٤ــ أن يكون اللفظ فيه احتمال للقصد ، أما إذا لم يكن فلا يعتبر القصد.

ومثال ما اجتمعت فيه الشروط:

كما إذا قال: لله عليّ أن أصوم يوم يقدم فلان ، فقدم نهاراً. فهل يصوم يوماً بدل هذا اليوم الذي قدم فيه اتباعاً للقصد، أو ليس عليه صيام اتباعا للفظ؟[1].

فالراجح اتباع القصد وهو التقرب لله والشكر فيلزمه صيام يوم بدله.

---

(١) شرح فتح القدير (٢ /٣٨٧)، الذخيرة (٥٢٣/٢)، الأم للشافعي (١٠٤/٢) ، المغني لابن قدامة(٣٧٥/٣).

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

ـــ الواقف إذا قال : هذه الدار وقف على فلان وعلم من دلالة الحال أنه ما أوقفها عليه إلا لفقره ، ثم اغتنى ، فهل يستمر عليه الوقف ، أو ينقطع عنه عملا بقصده ويصرف للفقراء ؟

الصحيح: أنه إذا صرح أنه وقفها عليه لفقره ، فالراجح أنها تنقطع عنه، فيلتفت إلى قصده في الفقر وقد ارتفع وتصرف على الفقراء.

ـــ من نذر أن يتصدق بكذا من المال على أقارب له محتاجين ، ثم مات هؤلاء الأقارب ولهم أولاد ، فهل يلزمه الإيفاء بنذره تبعا لقصده ، أم لا يجب عليه شيء تبعا للفظه ؟

الراجح: أنه يجب عليه الوفاء بالنذر، تبعا لمقصده في الإحسان إلى فقراء قرابته.

المبحث الثاني
(إذا ثبت اعتبار النية فإنها تعتبر مقارنة للفظ)

المطلب الأول
صيغ الضابط

١- (إذا ثبت اعتبار النية فإنها تعتبر مقارنة للفظ) [١].

٢- (الأصل في النية المقارنة للمنوي) [٢].

٣- (لا تجزئ النية المتأخرة عن اللفظ) [٣].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٧٧/١)، المجموع (١٨/ ٢٠٧).

(٢) شرح فتح القدير (٢٠٦/٢)،بلغة السالك للصاوي (٤٤٩/١) .

(٣) المغني(٤٠٢/١٠).

المطلب الثاني

معنى الضابط

المعنى الإفرادي للضابط:

(**الاعتبار**) مأخوذ من (ع ب ر) الذي يدل على النفوذ والمضي في الشيء ، فإذا قلت اعتبرت هذا الشيء، أي :كأنك نظرت إلى الشيء، فجعلت ما يعنيك عبرا لذلك: أي مساويا عندك [١] .قال تعالى:﴿فا عتبروا يا أولي الأبصار﴾ [٢].

وفي الاصطلاح: بمعنى الاعتداد بالشيء. [٣]

(**النية**): مأخوذة من (ن و ي) ينوي نيةً وله معنيان: أحدهما: مقصد الشيء [٤] ، وهو المراد معنا.

وفي الاصطلاح : عقد الضمير إلى تمييز المقصود [٥].

والمراد بها هنا: التي تميز المحتملات بعضها عن بعض[٦]، فيعلم بها المقصود من اللفظ.

والمعني الكلي للضابط:

إذا ثبت واستقر الاعتداد بالنية في لفظ ما ، فإنها تعتبر مقارنة للفظ ، لاسابقة ولا متأخرة،(والمراد بالنية هنا: المميزة لا الإخلاص) [٧].

---

(١) مقاييس اللغة (٧٠٢ -٧٠٣) .

(٢) سورة الحشر آية(٢) .

(٣) المصباح المنير(٢ /٣٩٠).

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس (٩٦٦).

(٥) الحدود في الأصول لابن فورك (١١٦).

(٦) المنثور (٢/ ٥٦) .

(٧) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٥٩٠).

المطلب الثالث
دليل الضابط

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نـوى "[١].
ووجه الدلالة أنه (تبين في الجملة الأولى: أن العمل لا يقع إلا بالنية ، ولهذا لا يكـون عمـل بدونها ، ثم بين في الجملة الثانية: أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه ، وهذا يعّم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود) [٢].

٢- القياس: وذلك أن النية مع العمل لها ثلاث حالات:

أ- السابقة: فهذه لا تعتبر اتفاقاً [٣].

ب- المتأخرة: فهذه أيضا لا تعتبر اتفاقاً.

ج- فلم يبق إلا المقارنة فعمل بها، واعتبر اتفاقا.

والمقارنة للفظ: أي المستحضرة حال التلفظ باللفظ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١٢٣/٣) .

(٣) المراد بالسبق هنا ، السبق بزمن طويل ، أما السبق بزمن يسير فإنها تأخذ حكم المقارنة.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

العلماء متفقون على أصل هذا الضابط في الجملة ، وهو مقارنة النية للفظ ، كلٌّ فيما يعتبر النية فيه ، ويذكرون ذلك –أي المقارنة- شرطاً من شروط قبول النية مع الألفاظ.

وأكثر ما تبحث النية في الألفاظ في باب الكنايات ، فهم متفقون على اعتبارها في هذا الباب[١].

- قال بعض الحنفية في كتاب العتق:(وأما الكناية فنحو قوله: لا سبيل لي عليك)[٢].

- قال بعض المالكية في كنايات الرجعة: (أن تكون مع النية المقارنة للقول المحتمل ، نحو أمسكتها ورجعتها...)[٣].

- قال بعض الشافعية في كنايات الطلاق: (ومن شرط هذا أن تكون النية مقارنة للفظ ، وهو أن يقول: نسائي طوالق ، يقصد بهذا اللفظ بعضهن ، أما إن كانت النية متأخرة عن اللفظ ..... لم تنفعه النية)[٤].

- قال بعض الحنابلة: (إذا ثبت اعتبار النية ، فإنها تعتبر مقارنة للفظ، فإن وجدت وقع الطلاق .... فأما إن تلفظ بالكناية غير ناوٍ ، ثم نوى بها بعد ذلك ،لم يقع بها الطلاق)[٥] .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٩٢/٥) ، بدائع الصنائع (١٠٦/٣)، البيان والتحصيل لابن رشد (٥٠٩/١٨)، الحاوي للماوردي (١٥٦/١٠)، المجموع (١٧٤/١٨) ، المغني (٣٧٧/١٠) ، الواضح على الخرقي (٢/ ٧٣١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦٤٨/٣). وقد ذكر ابن عابدين في أول كتابه اشتراط أن تكون النية مقارنة للمنوي (٤١٦/١).

(٣) الخرشي على مختصر سيدي خليل (٨٠/٤).

(٤) المجموع (١٧٤/١٨) حاشية الجمل (٩/ ٢٧).

(٥) الشرح الكبير لأبي الفرج (٢٥١/٢٢).

(٦) البيان والتحصيل (٦ /١٢٤) ، مواهب الجليل للحطاب(٥ / ٣٢٧).

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

ـــ لو قال:هذا الكتاب لك ، ثم نوى بعد ذلك أنه إعارة ، فهنا لا يقبل كلامه ،لأنـــه أتى متأخراً عن اللفظ ، فيلزمه أن تكون هدية.

ـــ لو قال المستأجر للمؤجر:سأعطيك الأجرة في شهر المحرم ،ثم نوى شهر المحرم القادم فهنا لا تقبل نيته ولا يعتد بها ، لأنها كانت بعد قوله ،فيلزمه الأجرة في أقـــرب شـــهر المحرم.

المبحث الثالث

(لا عبرة بالنية فيما يخالف اللفظ)

المطلب الأول

صيغ الضابط

١- (لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف اللفظ).[١]

٢- (من نوى شيئا يخالف ظاهر لفظه ، فإن لم يحتمله لفظه فلا عبرة بنيته). [٢]

٣- (لا عبرة بالنية بلا لفظ صالح للإيقاع) .[٣]

---

(١) المغني (٢٤٨/١١).

(٢) مختصر القواعد للعز (١٦٥ – ١٦٦) .

(٣) البحر الرائق كنز الدقائق (٣٦٤/٣).

المطلب الثاني
معنى الضابط

(المخالفة): إما لظاهر اللفظ ولا يوجد تأويل مقبول، أو لصراحة اللفظ ،أو لعدم احتمال اللفظ للنية.

كما لو قال:أنت وكيلي في كذا،ثم قال:أردت أن أعتمد عليه في المصاحبة،ونحو ذلك،فلا يقبل؛لمخالفته لظاهر اللفظ، أو قال لامرأته:أنت طالق،ثم قال: أردت من وثاق،أو قال وليّ الزوجة للخاطب:كل،وقال: أردت بذلك قبول النكاح،فلا يقبل.

والمعنى الكلي للضابط:

لا عبرة ولا اعتداد بالنية المخالفة لظاهر اللفظ ،إذ اللفظ هو الأصل والنية تبع.

المطلب الثالث

دليل الضابط

١- أن في اعتبار النية المخالفة للفظ ، إبطالاً لمقتضى اللفظ الذي دل عليه العـــرف أو الشرع أو اللغة ، وكل ذلك لا يقبل.

٢- أن الألفاظ قوالب المعاني، فإذا اعتبرنا النية المخالفة للفظ ألغينا هذه المعاني وألغينـــا الألفاظ ، فأصبح كلاماً بلا معنى .

٣- أن الأصل في الكلام حمله على الإفادة ، واعتبار النية المخالفة للفظ مخالفـــة لهـــذا الأصل.

المطلب الرابع
دراسة الضابط

اتفق العلماء على أنه لا عبرة بالنية المخالفة للفظ الصريح ، وهذا -في الأصل- أي بلا اعتبار قرائن أخرى.

والمراد بهذا الضابط ، قضاءاً لا ديانةً.

فلو قال لعبده: أنت حرّ ، ثم قال: أردت أنه حرّ في عبادته إذ هو عبد لله لا لغيره ، فلا يقبل كلامه قضاءً ، وإنما يعتق.

أو قال: هذه البرّادة سبيل ، ثم قال: أردت أنها على السبيل، أي: الطريق ، فلا يقبل قضاءاً ، وتصبح هذه البرّادة وقفاً لله.

والمخالفة في النية للفظ على نوعين:

١ــ مخالفة كلية: أي تلغي اللفظ بالكلية. كما لو قال : لله علي أن أذبح شاة صدقة لله ، ثم قال: أردت بذلك أن آكلها أنا وأهلي ، فهنا لا تقبل نيته لمخالفتها للنذر .

وهذه متفق على عدم اعتبارها.

٢ــ مخالفة جزئية: تلغي بعض مدلول اللفظ ؛ كالاستثناء بالقلب ، وإرادة الخاص باللفظ العام ، والحمل بالعدد على الأقل ؟أ و الأكثر ، وغيرها من المباحث.

وهذه مختلف فيها ، ولا يمكن ضبطها في الأصول ؛ لاختلاف كل فرع على حدته.

ونذكر مثلا (الاستثناء بالقلب).

إذا قال: نسائي طوالق واستثنى بقلبه فلانة فهل يصح ولا تطلق؟

فعند الحنفية: لا يصح تخريجا على عدم صحة الاستثناء بالنية [1].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٦٠٥).

وعند المالكية: لو قال(نساؤه طوالق وله أربع وقال أردت ثلاثا معينة فينوى في جميع ذلـــك في الفتيا لا في مرافعة وبينة وإقرار) [١] فعلى هذا لا تصح نيته.

وعند الشافعية: (أنه لا يصح .... لأن اللفظ أقوى من النية) [٢] أي قضاءً.

وعند الحنابلة: (ظاهر كلام المصنف-ابن قدامة- أنه يقبل في الحكم وهو الصحيح من الروايتين ...والرواية الثانية لا يقبل اختاره ابن حامد) [٣].

---

(١) مختصر خليل (٢٤٩).

(٢) الحاوي (١٨٢/١٠). المجموع (١٤٧/١٧).

(٣) الإنصاف (٢٧/٩).

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

- لو قال السيد لمملوكه: أنت حر إن أتيتني بكذا ، وقال أردت أنه حر من العمل لي . لايقبل كلامه لأن النية خالفت ظاهر اللفظ .
- لو قال لامرأته : طلاقك بيدك . وقال : أردت أنك تطلقين يدك . لا عبرة بنيته هنا ، وتطلق متى أرادت ، لمخالفتها ظاهر اللفظ.

الفصل الثالث:

الضوابط الفقهية المتعلقة بعموم اللفظ وظاهره

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المبحث الثاني : من ذكر لفظا ظاهرا في الدلالة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر.

المبحث الثالث : محمل ظواهر الشرع وألفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح.

المبحث الرابع: يجب حمل اللفظ على ظاهره.

المبحث الخامس : الاعتبار بجميع لفظ المتكلم لا بما بدأ به.

المبحث السادس : الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزاد في صيغة العقد وقت العقد تدخل فيه.

المبحث السابع : الإقرار يُؤخذ فيه بظاهر اللفظ .

المبحث الأول

(العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)

المطلب الأول

صيغ الضابط

١- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. [١]

٢- العمل بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب. [٢]

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام(٢٤١).

(٢) المغني لابن قدامة(١٠/٣٧٧)،المجموع(١٨ /٢٠٧).

المطلب الثاني
معنى الضابط

تقدم معنى العموم والخصوص .[١]

وأما (السبب) **لغة**: فهو مأخوذ (س ب ب) ، أصل يدل على طول وامتداد ومن ذلك الحبل ، وكل شيء يتوصل به إلى غيره فهو سبب[٢].

وفي **اصطلاح** الأصوليين: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[٣].

وفي **اصطلاح** الفقهاء : الباعث للفظ[٤]. وهو المراد هنا. فمثلا سبب اليمين : الباعث على الحلف، وسبب الطلاق : الباعث له .

والمعنى الكلي للضابط:

أن السبب الخاص إذا كان حكمه بلفظ عام ، فالعبرة بعمومه لا بخصوص سببه.

---

(١) (٥٣).

(٢) مقاييس اللغة (٥٥٤) لسان العرب(١/٤٥٥).

(٣) الكليات (٧٩٦).

(٤) شرح فتح القدير (٤/٣١) مواهب الجليل(١/١٥٩) الحاوي (١٧/٢٠١).شرح الزركشي (٣/٣٤٠).

المطلب الثالث

دليل الضابط

١- أنه كما أن دليل الشرع يؤخذ فيه بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكذلك الأمر في ألفاظ المكلفين [١].

٢- أن الدليل إلى الحكم والمرشد إليه هو اللفظ لا السبب ؛ فإذا كان عامّا اتبعنا عمومه .[٢] ولأن الخصوص والعموم من صفات الألفاظ دون المعاني. [٣]

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٢١٤/١١). القواعد لابن اللحام(٢٤١).

(٢) الحاوي للماوردي (٣٦١/١٥) . المجموع (١٥٢/١٧). الشرح الكبير لابن قدامة (٤٣٣/٨). بدائع الصنائع (١٧٥/٢).

(٣) بدائع الصنائع (٣ / ٦٨).

المطلب الرابع
دراسة الضابط

اختلف العلماء في هذا الضابط على قولين:

القول الأول: أنه يؤخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وهو قول الشافعية [١] والحنفية [٢]، وقول عند الحنابلة [٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. أنه كما أن كلام الشارع يؤخذ فيه بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكذلك في ألفاظ المكلفين.

٢. أن اللفظ هو الدليل للحكم فالعبرة به لا بغيره ، ولا يلتفت إلى غيره إلا مع الاحتمال ، وهنا لا يوجد فوجب اعتباره.

القول الثاني: يؤخذ بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

وهو مذهب المالكية [٤]، والرواية الأخرى عند الحنابلة [٥].

واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [٦] وابن القيم [٧].

واستدلوا بـــ :

١- أن خصوص السبب ينوب مناب النية ، فاعتبر بها.

---

(١) الحاوي للماوردي (١٥٦/١٠)، المجموع (٢٠٧/١٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣٠٢/١٨).بدائع الصنائع (٦٨/٣).

(٣) القواعد لابن اللحام(٢٤١)، الشرح الكبير (٢٢/ ٣٨٧).

(٤)البيان والتحصيل لابن رشد (١٥٠/٣)، جواهر الإكليل (٢٣٢/١).

ويسمون السبب: البساط:وهو(سبب اليمين) شرح حدود بن عرفة(٢١٧- ٢١٧).

(٥) الإنصاف (٨/٢٨-٩) ، قواعد ابن رجب (٣١٨-٣١٩).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٦٥/٣٣).

(٧) إعلام الموقعين (٤/ ١٠٨).

٢- أن خصوص السبب هو الباعث على اللفظ فوجب الاعتبار به.

ويرد عليهم بأننا لا نحتاج إلى النية إلا عند الاحتمال في اللفظ وهنا لا يوجد فلا ينظر إليه.

٣- أنه كما لو كان اللفظ أخص من السبب فيجب قصره على خصوصه ،كذلك اللفظ إذا كان أعم من السبب فيحمل على عمومه[١].

ويرد على أصحاب القول الأول في قياسهم ألفاظ المكلفين على ألفاظ الشرع أن: الأصل في الشرع أن يكون عامّا ،وسبب النزول لمعرفة متى حصل هذا النص.

والراجح: القول الأول لقوة أدلته، وعدم الاعتراض عليه.

ولإيضاح الخلاف أذكر بعض الأمثلة ؛ وأكثر ما يذكر الفقهاء هذا الضابط في باب الأيمان سواء التي يدخلها الطلاق أم لا.

أمثلة على أصحاب القول الأول:

- قال بعض الشافعية: إن تقدمت(اليمين أسباب دعت إليها ، مثل: يمن عليه رجل بإحسان أوصلة إليه ... فبعثه ذلك على اليمين فيقول: والله لا لبست ثوبا ... فعلى ما تضمنه لفظ الحالف في عقدها ولا اعتبار بما تقدمه من سببها)[٢].

- قال بعض الحنابلة:(من دعي إلى غداء ؛ فحلف أن لا يتغدى، أو حلف ألا يقعد ... فكلام أحمد يقتضي روايتين: إحداهما أن اليمين محمولة على العموم ؛ لأن لفظ الشارع إذا كان عامّا بسبب خاص وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب ،كذلك يمين الحالف)[٣].

---

(١) الشرح الكبير (٢٢/٣٧٨).

(٢) الحاوي في الفقه (١٥ / ٣٦١)، وانظر: المجموع(١٨ / ٢٠٧).

(٣) الواضح في شرح الخرقي لأبي القاسم الضرير (٣/٤٨٥).

وعلى القول الآخر:

- قال بعض المالكية: (سئل مالك عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ألبته إن دخلت بيت أبيك حتى يقدم أخوك من السفر، فمات أخوها قبل أن يقدم؟
قال: إن كانت له نية في ذلك بأن يكون أراد في ذلك مثل ما يقدم الحاج ... قال ابن رشد: ... وكذلك إن لم ينو ذلك إلا أن ليمينه بساطاً يدل عليه على المشهور في المذهب من مراعاة البساط في الأيمان ..) [1].
- قال بعض الحنابلة:(والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، فلو حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه ونحوه فعزل ... يريد مادام كذلك أو أطلق انحلت يمينه)[2]. و لم يكن حانثاً لخصوص السبب.

---

(١) البيان والتحصيل (١٢٤/٦) ، مواهب الجليل للحطاب (٣٢٧/٥).

(٢) المغني لابن قدامة(٥٤٥/١٣-٥٤٦) ، الإقناع للحجاوي (٤/ ٣٤١).

المطلب الخامس
التطبيق على الضابط

ـــ لو غضب رجل على آخر بسبب عدم قضاء دينه ، فقال: والله لا أعطيـــك مـــالاً ، ثم أهدى له مبلغا من المال ، فهل يحنث؟

على القول الراجح: أنه يحنث لأنه داخل في عموم لفظه، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وعلى القول الآخر: لا يحنث لأن السبب عدم الوفاء فيخص به، فلا يحنث.

والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

ـــ لو حلف أن لا يدخل هذه الدار ، بسبب منكر رآه فيها ، ثم دخلها بعدما زال هـــذا المنكر فهل يحنث؟

الراجح: أنه يحنث بدخوله لعموم لفظه.

وعلى القول الآخر: لا يحنث لخصوص سببه ،وذهب السبب وهو(وجود المنكر).

المبحث الثاني

(من ذكر لفظا ظاهرا في الدلالة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر)

المطلب الأول

صيغ الضابط

لم أجد لهذا الضابط إلا صيغة واحدة:

(من ذكر لفظا ظاهرا في الدلالة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر)[1].

(١) قواعد الأحكام للعز (٢/١١٥).

المطلب الثاني
معنى الضابط

المعنى الإفرادي:

(الظاهر): **لغة** مأخوذ من (ظ هـ ر)، وهو أصل صحيح يدل على قوة وبروز، ومن ذلك ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر، أي: واضح [١].

وهو ما يقبل التأويل ، لكنه في معنى أظهر من غيره. [٢]

كظهور العموم في بعض الألفاظ ، كما لو قال: (كل عبيدي أحرار)، فالظاهر من اللفظ عتق الجميع.

(التأويل): مأخوذ من (أول)،وهو أصل يدل على معنيين:

١-الابتداء. ٢-الانتهاء.

والمراد به هنا: الانتهاء، ومن ذلك تأويل الكلام، وهو عاقبته وما يؤول إليه.[٣]

اصطلاحا: (أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره) [٤].

المعنى الكلي للضابط:

أن من ذكر لفظاً ظاهرا في الدلالة على أمر ما ، لم يقبل تأويله خلافَ هذا الظاهرِ قضاء لا ديانة.

---

(١) مقاييس اللغة (٦١٨)، القاموس (٤٣٤).

(٢) المنثور للزركشي (٢ / ٢٢٨).

(٣) مقاييس اللغة (٨١-٨٢) ،القاموس (٩٦٣).

(٤) الإقناع للحجاوي (٣/٥٣٥).

المطلب الثالث

دليل الضابط

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي على نحو ما أسمع"[١] ووجه الدلالة:(أنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر)[٢].

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يمينك على ما يصدقك به صاحبك) [٣].
ووجه الدلالة أنه لا يقبل تأويل الحالف على خلاف الظاهر، فلو حلف أمام القاضي ثم قال: أردت به كذا غير ما حلف به لم يقبل.

٣- أن الله أمرنا أن نتعبد بالظواهر، قال تعالى:﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [٤].
ووجه الدلالة أن(الله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر).[٥]

---

(١) صحيح مسلم كتاب الأقضية ، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين (١٧١٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/١٢).

(٣) صحيح مسلم .كتاب الأيمان ، باب يمين الحالف على نية المستحلف (١٦٥٣).

(٤) النساء (٩٤).

(٥)الجامع للقرطبي (٥/٣٤٠).

المطلب الرابع

دراسة الضابط

هذا الضابط مما اتفق عليه العلماء ، في أن الحكم على الناس بظاهر ألفاظهم ، ولا يقبل التأويل منه أمام القضاء .

ولذلك فإن العلماء ينصون على ذلك ، ويطلقون على القضاء (الظاهر) كما عند المذاهب الأربعة.

ولذلك أمثلة منها

– قال بعض الحنفية:(يصح العتق من حر بالغ ...كقوله: أنت حر ... ولو قال أردت به أنه حر من العمل، صدق ديانة لا قضاء ؛ لأنه محتملا كلامُه ، لكنه خلاف الظاهر باعتبار الاستعمال والقاضي يحكم بالظاهر) [١].

– قال بعض المالكية:(لو حلف للسلطان طائعا بطلاق امرأته في أمر كذب فقال:نويت امرأتي الميتة فلا يُنوّى قضاء)[٢] أي: لا تقبل نيته في القضاء لأنها خلاف الظاهر ، فتطلق امرأته.

– قال بعض الشافعية:إذا قال السيد لأمته:(يا حرة فتعتق إلا أن يكون اسمها حرة...وإن كان اسمها قبل الرق حرة فبدل اسمها فقال السيد يا حرة ثم قال قصدت نداءها باسمها القديم لم يقبل في الظاهر)[٣].

– قال بعض الحنابلة : (ذا قال أنت طالق غدا...طلقت بأول ذلك...و لم يقبل قوله أردت آخره أو وسطه ونحوه ظاهرا ولا باطنا)[٤] .

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (٦٧/٣).

(٢) مواهب الجليل (٤٣٦/٤).

(٣) الوسيط (٤٦٢/٧).

(٤) الإقناع للحجاوي (٢٦/٤).

المطلب الخامس
التطبيق على الضابط

ـــ لو قال شخص لآخر هذا الكتاب لك، ثم قال: أردت أنه لك على سبيل الإعارة ، فلا يقبل منه ذلك قضاءاً ، ويكون هدية لهذا الشخص.

ـــ لو استأجر شخص عاملاً لبناء: وقال له: اليوم بخمسين ريالاً، ثم قال: أردت به من الصباح إلى الصباح ، فلا يقبل كلامه قضاءاً لمخالفته الظاهر ، إذ الظاهر أن مثل هؤلاء يكون يومه من الفجر إلى أذان المغرب.

المبحث الثالث

(محمل ظواهر الشرع وألفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح)[١]

المطلب الأول

صيغ الضابط

لم أجد لهذا الضابط إلا صيغة واحدة:

محمل ظواهر الشرع وألفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح .[٢]

---

(١) هذا المبحث غير داخل في تعريف اللفظ الذي أوردته في التمهيد.

(٢) المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢ / ١٠٢).

المطلب الثاني
معنى الضابط

المعنى الإفرادي:

(ظواهر الشرع) : المراد بالشرع هنا نصوص الكتاب والسنة.

والمعنى الكلي للضابط:

أن ظواهر النصوص تحمل على ما يصح في الشرع ، ولا يعتبر بأي فهم قد يدل عليه ظاهرها مما يخالف الشرع ، وترد النصوص إلى المراد منها مما يوافق الشرع.

المطلب الثالث
دليل الضابط

يستدل للضابط بأدلة كثيرة منها:

١- عن عدي بن حاتم[١] رضي الله عنه قال : (لما نزل قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾[٢]عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت أنظر في الليل فلا يتبين لي فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)[٣] .

ووجه الدلالة: أن عدي فهم من ظاهر النص غير المراد فأشار إليه النبي صلي الله عليه وسلم بالمراد من ذلك.

---

(١)هو الصحابي الجليل عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشرج ، أبو طريف ، ويقال أبو وهب ، الطائي . صحابي أسلم السنة التاسعة للهجرة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأحاديث . كان رئيس طيئ في الجاهلية والإسلام ، وقام في حرب الردة بأعمال كبيرة حتى قال ابن الأثير : خير مولود في أرض طيئ وأعظمه بركة عليهم ، شهد فتح العراق ، والجمل ، وصفين ، والنهروان مع علي رضي الله عنه ، وهو ابن حاتم الطائي الذي يضرب بجوده المثل . انظر: الإصابة ٢ / ٤٦٨ ، والأعلام ٥ / ٨ .

(٢) البقرة (١٨٧).

(٣) صحيح البخاري كتاب الصوم باب قوله تعالى:{وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ}(٣/٢٨).

٢- قال أبو بكر رضي الله عنه بعد أن حمد الله وأثنى عليه: "يأيها الناس إنكم تقـــرؤون هذه الآية وتضعونها في غير مواضعها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ .[1] وإني سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخـــذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده ".[2]

ووجه الدلالة: أن ظاهر الآية أن الإنسان لا ينكر على غيره ، وإنما ينكر على نفسه ، ولا يضره ما يفعل الناس فأرشدهم أبو بكر -رضي الله عنه- إلى المعنى الصحيح في هذا الحديث .

---

(١)المائدة (١٠٥)

(٢) رواه أبو داود في أول كتاب الملاحم باب الأمر والنهي(٤٣٤٠)،والترمذي في أبواب الفتن باب:ما جاء في نـــزول العذاب إذا لم يغير المنكر(٢٦١٨)،والنسائي في الكبرى في كتاب التفسير باب قول الله تعالى: (يأيها الذين ءامنـــوا عليكم أنفسكم)(١١٠٩٢)، وابن ماجه في أبواب الفتن باب:الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٤٠٠٥). صححه الترمذي ،والنووي في رياض الصالحين(٥٣).

المطلب الرابع
دراسة الضابط

هذا الضابط متفق عليه بين العلماء ، وجعله العلماء ، أصلا ينطلقون منه عند الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ؛ لئلا تتعارض النصوص بعضها ببعض.

ونمثل على ذلك بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار".[١]

فظاهره أن الحائض تقبل صلاتها بشرط ارتداء الخمار ، وهذا ليس بصحيح ، وإنما المراد بالحائض هنا المرأة البالغة ، واتفق العلماء على تفسيره بهذا اللفظ.

– قال بعض الحنفية : (قال عليه الصلاة والسلام: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"، أي صلاة بالغة فإن الحائض لا تصلي)[٢].

– قال بعض المالكية : (قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" يعني بالغ)[٣]

---

(١)رواه الترمذي كتاب الصلاة، باب: ما جاء " لا تقبل صلاة المرأة ألا بخمار " (٣٧٧) .وقال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم. ورواه أحمد(٨٧/٤٢) وأبو داود:كتاب الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار(٦٤١). وابن ماجه:كتاب الطهارة، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٦٥٥).وقال : حديث حسن ، والحاكم في «مستدركه» ، وقال:صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه رووه كلهم من حديث عائشة – رضي الله عنها – ، وصححه ابن الملقن في (البدر المنير) (١٥٥/٤)انظر التلخيص الحبير (٦٦٥/١) .

(٢) المبسوط (٣٦٠/١).

(٣) الثمر الداني (١٦٣/١).

- قال بعض الشافعية: (روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار يعني بلغت وقت الحيض لا أنه أراد كونها في وقت الحيض ، لأن الحائض لا تصح منها الصلاة بحال).[1]

- قال بعض الحنابلة:(البالغة بدليل قوله عليه السلام:"لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار")[2].

(١) الحاوي (٦/٣٤٧).

(٢) المغني (٧/٤٦٢).

المطلب الخامس
التطبيق على الضابط

ـــ لو أن إنساناً فهم من ظاهر قوله تعـــالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾[1] أنه لا يجوز أكل السمك إلا لمن كان في السيارة المعروفة، وهذا لا يـــصح لمخالفته معنى السيارة في الشرع ، إذ معنى السيارة: المسافرون.

(١) المائدة (٩٦).

المبحث الرابع
(يجب حمل اللفظ على ظاهره)

المطلب الأول
صيغ الضابط

١-(يجب حمل اللفظ على ظاهره) [١] .

٢- (اللفظ محمول على ما يقتضيه ظاهره لغة أو شرعاً أو عرفاً) [٢] .

٣-(الظاهر على ظاهره حتى يرد الدليل....) [٣].

٤-(الظاهر إجراء الكلام على ظاهره) [٤].

٥- (كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره) [٥].

وكل هذه الصيغ تؤكد مفهوم الضابط.

---

(١) المغني (٧/ ٦٦) .

(٢) القواعد للعز (٢/ ٢١٩) .

(٣) القواعد للمقّري (٢/٤٩٧) .

(٤) غمز عيون البصائر (٢/ ٢٤٨) .

(٥) الفروق (٢/ ٦٤٢) .

المطلب الثاني
معنى الضابط

تقدم معنا معنى الظاهر[1]، فلا داعي لذكره.

والمعنى الكلي للضابط :

أن اللفظ إذا كان له ظاهر فيجب حمله عليه ، ولا يصرف عنه إلا إذا وجد دليل ، فالأصل حمل الألفاظ على ظواهرها.

(١) في المبحث المبحث الثاني من هذا الفصل.

المطلب الثالث

دليل الضابط

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إنما أنا بشر،وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي على نحو ما أسمع)[١] ووجه الدلالة:(أنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر)[٢].ولولا وجوب حمل اللفظ على ظاهره لما كان قضاء النبي ﷺ على الظاهر.

٢- أن الله أمرنا أن نتعبد بالظواهر، قال تعالى:﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾)[٣].

ووجه الدلالة أن(الله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر).[٤]

---

(١)صحيح مسلم كتاب الأقضية ، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين (١٧١٣).

(٢) النووي على مسلم (٥/١٢).

(٣) النساء (٩٤).

(٤)الجامع للقرطبي (٥/٣٤٠).

المبحث الخامس

(الاعتبار بجميع لفظ المتكلم لا بما بدأ به)

المطلب الأول

صيغ الضابط

١ــ (الاعتبار بجميع لفظ المتكلم لا بما بدأ به) [١].

٢ــ (أول اللفظ مرتبط بآخره) [٢].

٣ــ (الكلام المتصل يغير حكم أوله بآخره)[٣]

٤ــ (الكلام المتصل يتعلق الحكم بجميعه لا ببعضه)[٤].

وكل هذه الصيغ تقرر مفهوم الضابط وتؤكده ، في أن الاعتبار بجميع لفظ المتكلم.

---

(١) المغني (١١/ ٦٤).

(٢)المنثور (٢/ ٦٢).

(٣)الحاوي (١٠ / ٢٦١).

(٤) المنثور (٢/ ٦٢).

المطلب الثاني
معنى الضابط

لا يوجد مفردات لا بد من شرحها فلذلك نذكر المعنى الكلي فقط.

المعنى الكلي للضابط:

أن المعتبر جميع ما يتلفظ به المتكلم لا أول كلامه ، لأنه قد يريد الاستثناء في كلامه ، أو يبين معنى كلامه وقد يتكلم في أول الكلام كلاماً يرفعه آخر كلامه.

المطلب الثالث

دليل الضابط

١- أن الأصل في الكلام أن يؤخذ بكامله ، فلا يجزأ بعضه عن بعض ، لأنه بالجميع يعلم مراد المتكلم.

٢- أن في أخذ بعض الكلام وترك بعضه ظلماً للمتكلم ، إذ أنه يؤاخذ بما لا يريده.

٣- أن الله ذم الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، ولذلك قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ ... أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾[1]، فكذلك في ألفاظ المكلفين لا يؤخذ بعضه ويترك بعضه.

---

(١) النساء (١٥٠-١٥١).

المطلب الرابع
دراسة الضابط

اتفق العلماء على هذا الضابط ،في أنه يؤخذ بكلام المتكلم جميعه ، وقد يكون ذلك في مجلس واحد، ولا يصح في أكثر من مجلس كما في المخصصات المتصلة، أو في أكثر من مجلس كما في المخصصات المنفصلة.

- قال بعض الحنفية:إذا قال الرجل لعبيده (أنتم أحرار إلا فلانا كان كما قال لأن الكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء الاستثناء فلو أخذ ببداية الكلام لعتقوا جميعا)[١].

- قال بعض المالكية:(وسئل عمن تصدق على أخ له بعيد صدقة بتلاً نعلى أنه إن مات فالعبد إليه رد وإن مات المتصدق قبل فالعبد لك بتلاً .قال مالك : فأيهما مات قبل ؟ فقيل المعطي . فقال : ما أراه إلا راجعاً إلى المعطي لأنه كأنه أعطاه ذلك حياته .**قال** محمد بن رشد : هذا كما قال لأن أول قوله مرتبط بآخره)[٢].

- قال بعض الشافعية:(إذا قال لامرأته أنت طالق من وثاق ... لم تطلق لأن أول اللفظ مرتبط بآخره)[٣].

- قال بعض الحنابلة: (الاعتبار بجميع لفظه لا بما بدأ به ولذلك لو قال طلقت هذه أو هذه لم يلزمه طلاق الأولى)[٤].

---

(١) المبسوط (١٤٤/٧).

(٢) البيان والتحصيل (٤١٧/١٣-٤١٨).

(٣)الفتاوى الفقهية الكبرى (٢ / ١٧٨).

(٤) المغني (٦٤/١١).

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

- لو قال الموكل لمحاميه : أنت وكيلي في كذا إن انتهيت من القضية الفلانية .

فلا يصير وكيلا له إلا بعد الانتهاء من القضية ، ولا يصح مرافعة المحامي ولا غير ذلك لأنه ليس وكيلا له ، لارتباط آخر الكلام بأوله.

- لو فقد إنسان جواله فقال: من بحث عن جوالي فوجده فله مائة ريال . .

فلا يستحق الباحث عن الجوال المائة -وإن تعب في بحثه- حتى يجده ، لأن الاعتبار بجميع لفظ المتكلم لا بما بدأ به .

المبحث السادس

(الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزاد في صيغة العقد وقت العقد تدخل فيه)

المطلب الأول

صيغ الضابط

لم يرد هذا اللفظ في أي من المصادر، وإنما صغته بهذه الصياغة ليشمل جميع العقود أي عقـــود المعاوضات.

وورد بصيغة أخص وهي:

(الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزاد في صيغة البيع وقت العقد تدخل فيه) [1].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية (م / ٢٣٥).

المطلب الثاني
معنى الضابط

المعنى الإفرادي:

الصيغة **لغة**: مأخوذة من (صوغ) يصوغ صياغة وصيغةً ، وهو تهيئة على مثال مستقيم.[١]

وفي **الاصطلاح** : عند المتقدمين: لفظ الإيجاب والقبول مقترناً بنوع العقد كالوكالة والهبة[٢]، فيقول وكلتك في كذا ....

وعند المعاصرين: الصيغة هي جميع ما في العقد من شروط ونحو ذلك ، فهي تعمّ جميع ما في العقد. فيقولون: نرجع إلى صيغة العقد عند التنازع.

وأكثر ما يخصون بها العقود المكتوبة بخلاف المتقدمين.

(الألفاظ العمومية) : هي الألفاظ التي تشمل كل ما يتصور دخوله في العقد ، وهي أربعة ألفاظ :

١- بجميع حقوقه . ٢- بجميع مرافقه . ٣- بكل قليل وكثير فيه . ٤- بكل قليل وكثير منه.

والمعنى الكلي للضابط :

أنه إذا زيدت-الألفاظ العمومية- وقت العقد ؛ فتدخل فيها جميع الأشياء التي تشملها هذه الألفاظ ، وإن لم ينص على هذه الأشياء.

---

(١) مقاييس اللغة (٥٥٨) ، القاموس (٧٨٦).

(٢)شرح حدود ابن عرفة (١/٢٨٦).

المطلب الثالث

دليل الضابط

١- أنها أصبحت عرفاً في وقت تدوين (مجلة الأحكام).

٢- أنها تدخل في دلالات العموم التي يحكم به على جميع ما تحتها.

٣- ومما يستشهد به: أن العلماء نصوا على ذلك. أي: على هذه الألفاظ وعمومها[1].

(١) انظر المبسوط (٥٢/١٥). البيان والتحصيل (٦٠/٨). المجموع (٢٤٧/١١).المغني (٢١٣/٤).

المطلب الرابع
دراسة الضابط

هذا الضابط وإن لم ينص عليه العلماء في كتبهم و لم يذكرونه ، فهم متفقون على العمل به في البيع[١].

ويُقاس على البيع ما يجري مجراه من عقود المعاوضات المحضة ؛ سواءٌ في الأعيان كالرهن ، أوفي المنافع كالإجارة والمزارعة ونحوها .

فينصون مثلا في بيع الأصول كبيع الدور (أن له جميع حقوقها: منافعها ومرافقها وطرقها، وعلوها وسفلها، وأحجارها وأخشابها وأبوابها، ومجاري مياهها)[٢].

- قال بعض الحنفية :(ومن اشترى بيتا في دار ، أو منزلا أو مسكنا ؛ لم يكن له الطريق إلا أن يشتريه بكل حق هو له ، أو بمرافقه ، أو بكل قليل وكثير ، وكذا الشرب والمسيل لأنه خارج الحدود إلا أنه من التوابع فيدخل بذكر التوابع)[٣].
- قال بعض المالكية :(وإذا بيعت الأرض بحقوقها دخل في البيع كل بناء وأصل مثبت)[٤].
- قال بعض الشافعية:(قال الرافعي: لا تدخل مسائل الماء في بيع الأرض ولا يدخل فيه سربها من النهر والقناة المملوكين إلا أن يشترط أو يقول بحقوقها) [٥].
- قال بعض الحنابلة :(إذا باعه أرضا بحقوقها دخل ما فيها من غراس وبناء في البيع وكذلك إذا قال : رهنتك هذه الأرض دخل في الرهن غراساها وبناؤها وإن لم يقل بحقوقها فهل يدخل الغراس والبناء فيهما) [٦].

---

(١)انظر المبسوط (٥٢/١٥). البيان والتحصيل (٦٠/٨). المجموع (٢٤٧/١١).المغني (٢١٣/٤).

(٢) جواهر العقود (٦٩/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٨٤/٤).

(٤) الكافي (٦٨٩/٢).

(٥) المجموع (٢٤٢/٩).

(٦) المغني(٢١٥/٤).

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

- إذا اشترى شخص بيتا ، وقال للبائع : اشتريتها بجميع حقوقها ، فيدخل في ذلك الأشجار التي حول البيت ، وحقوق الأرصفة التي على سور البيت ، والمحرك للماء ، وخدمة الهاتف ونحو ذلك .
- إذا اشترى مصنعا ، وقال : اشتريته بجميع حقوقه ، فيدخل في ذلك آلاته والكهرباء الذي يقوم عليه، وجميع ما فيه مما يقوم عليه المصنع .

المبحث السابع
(الإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ)

المطلب الأول
صيغ الضابط

١- (الإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ).[١]

٢- (يؤاخذ ظاهرا بما أقر به ولا يقبل منه دعوى الكذب).[٢]

---

(١) المغني(٥/٣٠٩).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي(٤٦٥).

المطلب الثاني
معنى الضابط

المعنى الإفرادي:

(الإقرار) **لغة** ::هو مأخوذ من (ق ر ر) يقر إقرارا وهو أصل يدل أحدهما على التمكن . وهو أي الإقرار : ضد الجحود.[١]

اصطلاحا: إخبار بحق لآخر عليه.[٢]

المعنى الكلي للضابط:

أن الإقرار في القضاء يؤخذ فيه بظاهر اللفظ لا بغيره ، فلو أقر بحق لزمه عملا بظاهر لفظه ، فيطالب بظاهر ما أقر به.

---

(١) مقاييس اللغة(٨٢٥).

(٢) التعريفات(٥٠).

المطلب الثالث

دليل الضابط

١-أن الأصل في الكلام حمله على ظاهره.

٢-أن الإقرار معتمد اعتمادا كبيرا على الألفاظ من المقر فوجب الأخذ بظاهر كلامه.

المطلب الرابع
دراسة الضابط

هذا الضابط متفق عليه بين المذاهب الأربعة، في أن الإقرار من المقر أمام القضاء يحكم فيه بظاهر اللفظ، ولا ينتقل عن ظاهر كلامه ، إلا إذا حصل لبس فيه، مثل أن يقول:أقر لفلان بمال ، ثم لا يحدد هذا المال، فهنا إقراره يعمل به في الإقرار بالمال ثم يسأل عن المال.

قال بعض الحنفية: المقر (إن قال له علي ،... فقد أقر بدين... لأن ظاهر قوله(عليّ) يفيد الدين)[١] ،فهنا أخذ بظاهر اللفظ.

وقال بعض المالكية:(إذا كان اللفظ بيّناً لزمه ما أقر به من مال أو حد أو قصاص ؛ فإن كان لفظا محتملا حمل على أظهر معانيه)[٢].

وقال بعض الشافعية:المقر(لو قال هذا أخي وفسره بأخوة الرضاع لم يقبل لأنه خلاف الظاهر).[٣]

وقال بعض الحنابلة:(لو أقر بدراهم لزمته ثلاثة لأن الإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ.)[٤]

---

(١)الجوهرة النيرة(١/٣٠٥).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي(٢٠٧).

(٣) المنثور(٢/٢٢٩).

(٤) المغني(٥/٣٠٩).

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

ـ لو أقر أن لفلان عليه مائة ألف ، أخذ بإقراره وثبتت في ذمته مائة ألف ريال، ولا يلتفت إلى نيته حملا للفظ الإقرار على ظاهره.

ـ لو أقر أنه تلفظ على فلان بقول(يا زاني) فإنه يحد لظاهر إقراره.

الفصل الرابع:

الضوابط الفقهية المتعلقة بتقييد اللفظ وإطلاقه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف أو شرط أو استثناء أو غيرها من القيود.

المبحث الثاني: كل لفظة كانت خالصة لعقد حمل إطلاقها عليه ، فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه بطل.

المبحث الأول

(يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف أو شرط أو استثناء أو غيرها من القيود)

المطلب الأول

صيغ الضابط

١ـ(يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف أو شرط أو استثناء أو غيرها من القيود).[١]

٢ـ(المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة)[٢].

٣ـ(الأصل في كل مقيد اعتبار القيد)[٣].

---

(١) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي(١٧٥).

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا(٣٢٢).

(٣) بدائع الصنائع(٦/٢٩).

المطلب الثاني

معنى الضابط

المعنى الإفرادي:

(تقييد): مأخوذ من (قيد) وهو معروف ويستعار في كل شيء يحبِس ، يقال : قيدته أقيده تقييداً.(١)

وفي الاصطلاح:

المقيّد: أن يُذكر الشيء مقترنا بما يُعيّن معناه ؛ من صفة ، أو شرط ، أو زمن، أو غير ذلك.(٢)،

والتقييد: هو ذات الدلالة، فتقول هذا اللفظ فيه تقييد لإطلاق لفظ كذا.

(وصف): مأخوذ من وصف وهو تحلية الشيء(٣)، ونعته.

والوصف لا يكون إلا قولاً.(٤)

وفي اصطلاح الفقهاء: ما قابل الأصل . يعني: ما يكون تابعا لشيء غير منفصل عنه.(٥)(٦)

(شرط): لغة :مأخوذ من (ش ر ط) وهو: أصل يدل على عَلم وعلامة.(٧)

واصطلاحا: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه.(٨)، وله تعريفات كثيرة لكن هذا هو المراد هنا.

---

(١)مقاييس اللغة(٨٣٩).

(٢) الصاحبـــي لابن فارس(٤٨). رسالة الحدود للرماني(٤).

(٣) مقاييس اللغة(١٠٥٤).

(٤) الفروق اللغوية(٥٧٣).

(٥) قواعد الفقه للبركتي(٥٤٣).

(٦) ما قابل الأصل :أي: أن الأصل في الألفاظ الإطلاق فإذا قيّدها بصفة أو أمر أصبح وصفاً لهذا اللفظ.

(٧) مقاييس اللغة(٥٣٣).

(٨) التعريفات(١٦٦).

(استثناء) لغة: مأخوذ من (ث ن ي) وهو تكرير الشيء مرتين....[١].

واصطلاحا:إيراد لفظ يقتضي دفع بعض ما يوجبه عموم لفظ متقدم، أو يقتضي رفع حكم اللفظ.[٢]

(أو غيرها من القيود): كالغاية والعدد، كما لو قال:لله عليّ صوم متى يأتي فلان، وفي العدد كما لو قال:اشتر لي كتبا ثلاثة.

والمعنى الكلي للضابط:

أن اللفظ المطلق إذا قيد بقيد من القيود المذكورة (الوصف والاستثناء والشرط) أوغيرها فإنه يجب تقييده بها وحمله عليها.

---

(١) مقاييس اللغة(١٧٢).

(٢) التعاريف(١/٥٥).

المطلب الثالث

دليل الضابط

١-أن مما اتفق عليه في الأصول :أن المطلق يحمل على المقيد، ليربط الكلام بعضه ببعض، ولو ترك أحدهما دون الآخر للزم منه أخذ الأقوال بالتشهي .

٢-أن في حمل المطلق على المقيد إعمالاً لكلام المتكلم كله، وإعمال بعضه دون بعض من الإهمال، وإعمال الكلام أولى من إهماله .

المطلب الرابع

دراسة الضابط

هذا الضابط مما اتفق العلماء على العمل به، وهو أن اللفظ إذا اتصل به ما يقيده فإنه يجب حمله عليه، سواء كان الاتصال حقيقة أو حكماً.

ومعنى كون القيد متصلاً حكماً: أي متصلاً بنفس المجلس الذي حصل فيه لفظ الإطلاق.

والحقيقي: أي متصل مباشرة باللفظ المطلق.

ويذكره العلماء كثيراً في ألفاظ المكلفين المقيدة كالوصية المقيّدة واليمين المقيّدة والطلاق المقيّد، والوكالة المقيّدة ، وغير ذلك مما يبحثه الفقهاء في هذا الباب.

- قال بعض الحنفية في الوكالة:(إذا قال اشتر لي جارية تخدمني، فاشترى جارية مقطوعة اليدين أو الرجلين أو عمياء ...لا يلزم الموكل وإنما يلزم الوكيل)[١] ، أي: هذا البيع ، لأن الموكل قيد الشراء بالخدمة.
- قال بعض المالكية في الضمان:(لو كان الضمان مقيّداً بوقت ،كأن يقول الضامن: ضمان علي في مدة شهرين من أجل الدين، أي: إذا مات أوفلس فيهما غرمت ؛لأنه يجوز في الضمان أن يقع مؤجلا كأن يقع لمدة معينة).[٢]
- قال بعض الشافعية في الطلاق:(إن شرط فيه العوض فقال: أنتما طالقتان على ألف، فإن قبلتا ذلك منه في الحال وقع الطلاق بائنا بالبذل والقبول فاستحق فيه البدل، وإن لم يقبلاه لم يقع ،لأنه مقيد بشرط فلم يوجد).[٣]
- قال بعض الحنابلة:(وتصح الوصية مطلقة ومقيّدة ...والمقيّدة أن يقول:إن مت من مرضي هذا ، أو في هذه البلدة ،أو في سفري هذا فثلثي للمساكين).[٤] فإن مات من مرضه تصح الوصية.

---

(١) بدائع الصنائع(٦/٢٩).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٣/٣٣٧).

(٣) الحاوي للماوردي(١٠/٤٠١-٤٠٢).

(٤) المغني(٦/٤٧٥).

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

- إذا قال الواقف :هذه العمارة وقف على أقاربي الفقراء، فإنه يعمل بقيده ويكون ريع هذا الوقف على الأقارب الفقراء، لأن اللفظ يجب تقييده بما قيد به.
- إذا قال المعير للمستعير: هذا الكتاب إعارة لك لمدة شهرين ، فإنه يعمل بتقييده ولا يحق للمستعير أن يؤخره عن الشهرين.

المبحث الثاني

(كل لفظة كانت خالصة لعقد حمل إطلاقها عليه فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه بطل)

المطلب الأول

صيغ الضابط

١- (كل لفظة كانت خالصة لعقد حمل إطلاقها عليه فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه بطل)[١].

٢- (إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك؟)[٢].

---

(١) أشباه ابن السبكي (١/٣٤٧) ، القواعد لابن رجب (٤٩).

(٢) قواعد ابن رجب (٤٩).

المطلب الثاني
معنى الضابط

المعنى الإفرادي:

(خالصة): لغة: مأخوذة من (خ ل ص) يخلص خلوصا. وهو تنقية الشيء وتهذيبه[1].
والمراد به : أن تدل هذه اللفظة عند الإطلاق على عقد معين ، لكثرة ترددها .

(ينافي مقتضاه): أي ينافي مقتضى اللفظ الذي يدل عليه العقد .

والمعنى الكلي للضابط:

أن الألفاظ إذا كانت خالصة وصريحة في عقد ما ، ووصل به -اللفظ-ما ينافي مقتضاه بالكلية:كنفي المعاوضة في المعاوضات، ووجود القيمة في التبرعات -والمراد بذلك أصل التبرع- ونفي الملك في المعاوضات، كما لو قال: بعتك على ألا يكون ملكا لك ، يعني بشرط ألا تملكه، فهذا وأمثاله يبطل العقد.

---

(١) مقاييس اللغة (٣٠٩). لسان العرب(٢٦/٧).

المطلب الثالث

دليل الضابط

١ــ أن الأصل في العقود: أن تكون على ما يقتضيه ذات العقد ، وإنّ في اعتبار اللفظ المنافي بطلاناً لهذه العقود، فلا يقبل.

٢ــ قياسا على الشرط المنافي لمقتضى العقد ، فإنه إذا اعتبر بطل العقد،كما لو قال: بعتك هذا الثوب بشرط أن يكون لي، فهنا لا يصح البيع ، فكذلك إذا وصل به لفظ ينافي مقتضى العقد .

٣ــ أن الألفاظ قوالب المعاني ، وفي وصل ما ينافي المقتضى إلغاء لهذه المعاني ، ، فوجب عدم اعتبار ما ينافيه .

المطلب الرابع
دراسة الضابط

هذا الضابط مختلف فيه بين العلماء على قولين:

القول الأول: أنه يصح العقد وإن وصل به ما ينافي المقتضى اعتبارا بالمعنى.

القول الثاني: أنه لا يصح اعتبارا باللفظ.

وأدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن الالتفات في صيغ العقود للمعاني، لا للألفاظ، فإذا كان المعنى صحيحا اعتبر.

ورد عليهم:بأن هذا ليس مبناه على هذه القاعدة، وإن كان مختلفا فيها، وإنما مبناه على أن يحول العقد من عقد إلى آخر، فمثلا إذا قلت :بعتك بلا ثمن ،فإن صححت جعلت العقد هبة لا بيعا ، وهذا مناف لمقتضى اللفظ، وانتقال من حقيقة إلى أخرى، فنحن بين أمرين : إما أن نقول هذا عقد بيع أو لا.

فإن كان عقد بيع فهو عقد غير صحيح ، وإن كان ليس عقد بيع فنحن خرجنا عن الخلاف.

فعلى كلا القولين لا يعتبر بيعا وهذا هو الصحيح.

الدليل الثاني:

أن اللفظ مهما أمكن تصحيحه فإنه يصحح، ومن تصحيحه اعتباره بالمعنى.

ورد عليهم: بأن اللفظ غير قابل للتصحيح، لما قدمنا من أنه كيف يمكن تصحيحه بإلغاء معناه.

ويستدل للقول الأول بالأدلة- التي مر ذكرها – في دليل الضابط، ويضاف عليها أنه كما لايصح أن تطلق هذه الألفاظ الخالصة على عقود أخرى ، فكذلك لا يجوز أن يقترن بها ما ينافيها.

فلا يجوز أن تطلق على الزواج هبة، أو على الهبة زواجا،أو على الوكالة عارية أو العكس.

وأدلة القول الثاني :

١ــ أن الأصل في العقود: أن تكون على ما يقتضيه ذات العقد ، وإنّ في اعتبار اللفظ المنافي بطلاناً لهذه العقود، فلا يقبل.

٢ــ قياسا على الشرط المنافي لمقتضى العقد ، فإنه إذا اعتبر بطل العقد،كمًا لو قال: بعتك هذا الثوب بشرط أن يكون لي، فهنا لا يصح البيع ، فكذلك إذا وصل به لفظ ينافي مقتضى العقد .

٣ــ أن الألفاظ قوالب المعاني ، وفي وصل ما ينافي المقتضى إلغاء لهذه المعاني ، ، فوجب عدم اعتبار ما ينافيه .

والراجح: القول الثاني لقوة أدلته وعدم الاعتراض عليها.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

- لو قال شخص لآخر:وهبتك هذا الكتاب بخمسين ريالا .

فعلى القول الأول :يصح العقد، ويكون بيعا لا هبة.

وعلى القول الآخر: لا يصح، لأن المعوضة تنافي التبرع، والهبة من عقود التبرعات.

- لو قال شخص لآخر:أجرتك هذه السيارة لمدة شهر بلا أجرة.

فعلى القول الأول: يصح العقد ويصبح إعارة.

وعلى القول الراجح:لا يصح هذا العقد لأنه وصل بها ما ينافي مقتضاه.

الخاتمة

وبعد هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية :

١- أن العلم بأحكام ألفاظ المكلفين ، من أهم الأمور التي ينبغي لطلبة العلم معرفتها ، وذلك لمكانتها في الفقه الإسلامي ، وأنها هي -إحدى الركيزتين- التي يُعتمد عليها في الحكم ، والركيزة الأخرى الفعل .

٢- أن الفقهاء يطلقون اللفظ ويريدون به : **كلام المكلف المختار ، أو في حكم كلامه ، ويكون مؤثرا في الأحكام .**

٣- أن الألفاظ التي عليها مدار الأحكام في الفقه هي : ألفاظ العقود ، والأيمان والنذور ، وألفاظ القذف ، وغيرها.

٤- أن الراجح في معنى الضابط : أنه يطلق على القاعدة : وهي القضية الفقهية الكلية الكبرى ،التي جزئياتها قضايا فقهية كلية صغرى . ويطلق أيضا على : ما انتظم صورا متشابهة من باب فقهي واحد . وقد استعمل الفقهاء هذين الإطلاقين .

٥- أن العلماء اتفقوا على أن اللفظ المحتمل احتمالا ظاهرا بيناً لا يصرف إلى أحد احتمالاته إلا بنية من المتلفظ أو قرينة .

٦- أن اللفظ إذا كان محتملا التأسيس أو التأكيد ، فالأولى حمله على التأسيس لإفادته بذلك معنى جديدا.

٧- أن العلماء اتفقوا على حمل الألفاظ على حقائقها العرفية بشرط: أن لا تخالف الشرع، وأن يطرد العرف ، وأن يكون سابقا للفظ.

٨- أن اللفظ هو الدليل والمرشد إلى الحكم الشرعي على المتلفظ، فوجب اعتبار عمومه وخصوصه .

٩- أن الراجح في ألفاظ صيغ العقود والفسوخ انعقادها بأي لفظ يدل عليها ، ولا يشترط لها لفظ معين.

١٠- أن العلماء اتفقوا على انعقاد العقود والفسوخ بالإشارة المفهمة من الأخرس غير الكاتب .

١١- أن الراجح من قولي العلماء -في انعقاد العقود بإشارة القادر على النطق- صحة الانعقاد بشرط أن تكون متعارفا عليها .

١٢- أن الراجح في المراد بالإيجاب هو: اللفظ الصادر من المملك . والقبول: اللفظ الصادر من المتملك.

١٣- ترجح لدي تقديم المقصد عند تعارضه واللفظَ بشرط:أن لا يكون للفظ ظهورا في معنى معين ، وأن يعضد المقصد عرف ، وأن لا يخالف صريحا.

١٤- أن النية لا بد من مقارنتها للفظ حكما أو حقيقة.

١٥- ترجح لدي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في ألفاظ المكلفين.

١٦- أنه لا تعتبر النية المخالفة للفظ الظاهر أو الصريح.

١٧- أن القضاء المعتبر فيه ظاهر الألفاظ ، ولا يقبل التأويل .

١٨- أن المعتبر في دلالة ظاهر النصوص: المعنى الصحيح الذي يدل عليه الشرع ، لا غيره مما يفهم من الظاهر.

١٩- أن اللفظ إذا كان ظاهرا في معنى معين فيجب حمله على ذلك المعنى .

٢٠- أن الاعتبار بجميع لفظ المتكلم لا ببعضه ، ولا يحكم على لفظه ، إلا بمجموعه.

٢١- أنني أعدت صياغة ضابط(الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزاد في صيغة البيع وقت البيع تدخل فيه) فجعلت بدل لفظ (البيع) العقد ليكون بهذه الصيغة(الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزاد في صيغة العقد وقت العقد تدخل فيه) فيعم جميع أنواع عقود المعاوضات.

٢٢- أن الإقرار يؤخذ فيه بظاهر الألفاظ ، وهو عمدة باب الإقرار.

٢٣- أن اللفظ إذا أطلق ووجد ما يقيده فإنه يقيد به ، ويحمل على تقييده لا إطلاقه.

٢٤- الراجح أنه إذا وصل باللفظ الصريح-لأي عقد-ما ينافي مقتضاه فإنه يبطل، ولا يصح.

وأوصي بأن يُهتم بالقواعد والضوابط الفقهية ، وأن يستفاد منها في التطبيق على ما يستجد من القضايا المعاصرة .

وأن يُعتنى بقواعد وضوابط المذهب الحنبلي ، حيث أن المراجع فيه من الندرة بمكان ، ولا يوجد إلا النزر اليسير في هذا الباب.

وإنني بعد هذا كله لأحمد الله تعالى على إتمام هذا البحث ،فما كان من صواب فيه فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان .

والله أسأل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا امتثاله ، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس تراجم الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ..﴾	١٠٤	٧٧
﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ ...﴾	١٨٧	١٠٦
﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ...﴾	٢٣٣	٤٩
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ...﴾	٢٧٥	٦٣
النساء		
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ...﴾	٢٩	٦٣،٦١
﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا ...﴾	٦٣	٦٣
﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ ...﴾	٩٤	١٠١،١١٣
﴿وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ ..﴾	١٥٠	١١٨
المائدة		
﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ ...﴾	٩٤	١١٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ...﴾	١٠٤	١٠٦
الأعراف		
﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾	١٩٩	٤٩
التوبة		
﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ ...﴾	١٢٢	١٧
هود		
﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ...﴾	٩١	١٧

يوسف		
﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ... ﴾	٢٠	٦١
مريم		
﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾	٢٩	٦٧،٦٨
القصص		
﴿عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ..﴾	٢٧	٦٣
ق		
﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	١٨	٢٩
الحشر		
فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾	٢	٨١

فهرس الأحاديث والآثار

الأثر	الصفحة
إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله...	٢٩
إن الناس إذا رأوا الظالم.....	١٠٧
أن رجلين تسابا في زمن عمر بن الخطاب	٣٦
أن كعب بن مالك تقاضى.....	٦٨
إنما الأعمال بالنيات	٢٩،٨٢
إنما أنا بشر.....	١٠١
جاءت هند بنت عتبة فقالت : يا رسول الله	٤٩
لا يقبل الله صلاة حائض.....	١٠٨،١٠٩
لما نزل قوله تعالى	١٠٦
ما خصنا رسول الله ﷺ...	٥٣
مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير	١٨
ملكتكها بما معك من القرآن	٦١
من يرد الله....	١
هو لك يا عبدالله بن عمر	٦٣
وإنما لكل امرئ ما نوى	٣٦
يمينك على ما.....	١٠١

فهرس الأعلام المترجمة

العلم	الصفحة
ابن بطال	٢٩
ابن تيمية	٩٥
ابن السبكي	١٦
ابن عثيمين	١٩
ابن قدامة	٣٣
ابن القيم	٩٥
ابن كثير	١٧
أبو موسى	١٨
ابن نجيم	٢٠
ابن الهمام	٢١
الزركشي	٢٠
البخاري	٦٨
عدي بن حاتم	١٠٦
العز بن عبد السلام	٣٤
عياض	٣٦
الفيومي	٢١
القرافي	٣٤
كعب بن مالك	٦٨
النابلسي	٣١

فهرس المصادر والمراجع [1]

١- الإبهاج شرح المنهاج ، علي السبكي وابنه: تاج الدين عبدالوهاب السبكي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠١هـ .

٢- الاحتمال وأثره على الاستدلال ، لعبد الجليل ضمرة .

٣- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار المعرفة .

٤- أحكام القرآن لابن العربي ، ط دار الكتب العلمية.

٥- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٦- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي ، تحقيق:أحمد الخليل ، دار العاصمة ، ١٤١٨هـ الطبعة الأولى.

٧- اختلاف العلماء ، تأليف الإمام أبي عبدالرحمن بن نصر المروزي ، حققه وعلق عليه: السيد صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ الطبعة الثانية.

٨- الاختيار لتعليل المختار ، تأليف عبد الله بن محمود بن المودودي، وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمد أبو دقيقه ، المكتبة الإسلامية استانبول ، ١٣٧٠هـ ، الطبعة الثانية .

٩- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب ، عبدالرحمن السعدي ، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود ، ط أضواء السلف ، ١٤٢٠هـ الطبعة الأولى .

---

(١) مما يُنبه إليه أنني التزمت في الفهرسة جميع المعلومات التي وجدتها عن الكتب ، وأحيانا لا أجد معلومة عن الكتاب إلا اسمه ومؤلفه فقط ، إما لقدم (الطبعة) ، أو لكونها (تجارية).

١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢ هـ الطبعة الأولى.

١٢- الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبدالوهاب السبكي ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط دار الكتب العليمة ، ١٤٢٢هـ .

١٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تأليف العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، وضع الحاشية وخرج الأحاديث الشيخ زكريا عميرات ، مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٩هـ الطبعة الأولى .

١٤- الأشباه والنظائر في فقه الشافعية ، أبي عبدالله محمد بن مكي بن عبدالصمد بن المرحل المعروف بابن الوكيل ، تحقيق: محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي ، ط دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .

١٦- الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق: علي البجاوي ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٧- أصول البزدوي ، علي بن محمد البزدوي الحنفيى ، كراتشي.

١٨- الأعلام ، خير الدين بن محمود الزركلي ، دار العلم للملايين.

١٩- إعلام الموقعين ، شمس الدين ابن القيم ، ط المكتبة العصرية، ١٤٠٧هـ.

٢٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الشيخ محمد الشربيني ، دار إحياء الكتب العربية .

٢١- الإقناع لطالبي الانتفاع ، لشرف الدين موسى بن أحمد أبوالنجا الحجاوي المقدسي ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار هجر ، ١٤١٨هـ .

٢٢- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، للقاضي عياض.

٢٣- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ١٣٩٣هـ .

٢٤- البحر الرائق كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة .

٢٥- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن بهادر الزركشي، تحقيق:محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ ، الطبعة الأولى .

٢٦- بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، الإمام أبو الوليد محمد أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الفكر .

٢٧- البداية والنهاية ، للإمام أبي الفداء اسماعيل ابن كثير الدمشقي ، دار المعارف .

٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر الكاساني ، ط دار الكتب العلمية .

٢٩- بلغة السالك لأقرب المسالك ، احمد الصاوي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ.

٣٠- البيان والتحصيل محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، حققه : د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ .

٣١- التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

٣٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٥هـ.

٣٣- تحفة الملوك ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٧ هـ.

٣٤- تذكرة الحفاظ ، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : عبدالرحمن المعلمي.

٣٥- التعريفات ، علي بن محمد الشريف الجرجاني ، ط مكتبة لبنان .

٣٦- تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، دار السلام ، ١٤٢٤هـ .

٣٧- التهذيب في اختصار المدونة ، أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البرذعي ، تحقيق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي.

٣٨- التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبدالرؤوف المناوي ، تحقيق محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٤١٠هـ.

٣٩- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، صالح بن عبدالسميع الأبي الأزهري ، دار المعرفة .

٤٠- جامع الترمذي ، دار السلام ، إشراف ومراجعة صالح آل الشيخ ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ .

٤١- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، أشرف على تحقيقه: د.عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ١٤٢٧هـ .

٤٢- جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ، تأليف: علي أحمد الندوي ،ط شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ١٤٢١هـ الطبعة الأولى .

٤٣- جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك ، الشيخ صالح بن عبدالسميع الأبي الأزهري ، دار الفكر .

٤٤- حاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عابدين، ويليه قرة عيون الأخيار، وتقريرات الرافعي ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض ، ط دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ .

٤٥- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكل كتاب التنقيح، الطاهر بن عاشور.

٤٦- حاشية الجمل على المنهج لسليمان الجمل، ط دار الفكر ، المنهج لشيخ الإسلام زكريا الانصاري .

٤٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر .

٤٨- الحاوي في فقه الشافعية ، للماوردي ، ط دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ

٤٩- الحدود في الأصول ، أبي بكر محمد الأصبهاني ، تحقيق: محمد السليماني ، ط دار الغرب الإسلامي ، ١٤٢٠هـ الطبعة الأولى .

٥٠- الخرشي على مختصر سيدي خليل ، ط دار الكتاب الإسلامي .

٥١- الخلاصة ، أبي حامد الغزالي ، تحقيق: أمجد رشيد محمد علي ، ط دار المنهاج ، ١٤٢٨هـ الطبعة الأولى .

٥٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام،علي حيدر،تحقيق وتعريب:فهمي الحسيني،دار الكتب العلمية.

٥٣- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٢هـ.

٥٤- الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق:الأستاذ محمد بوخبزة ط دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٤هـ الطبعة الأولى.

٥٥- رسالة لطيفة في أصول الفقه ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، دار ابن حزم .

٥٦- رسالة الحدود ، أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني ، تحقيق إبراهيم السامرائي ، دار الفكر ، عمان.

٥٧- رصف المباني في حروف المعاني ،أحمد بن عبدالنور المالقي ، ت أحمد بن محمد الخراط ، ط مجمع اللغة العربية بدمشق .

٥٨- رياض الصالحين ، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .

٥٩- سنن ابن ماجه ، دار السلام ، إشراف ومراجعة صالح آل الشيخ ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ .

٦٠- سنن أبي داود ، دار السلام ، إشراف ومراجعة صالح آل الشيخ ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ .

٦١- سنن النسائي ، دار السلام ، إشراف ومراجعة صالح آل الشيخ ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ .

٦٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبدالحي بن أحمد بن العماد ، دار الكتب العلمية .

٦٣- شرح الأصول من علم الأصول ، محمد بن صالح العثيمين ، تحقيق:أبو عبد الرحمن عادل بن سعيد ، ط دار ابن الهيثم .

٦٤- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري، ومعه الفتح الرباني ، تحقيق: عبد السلام محمد أمين ط دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ الطبعة الأولى .

٦٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ت ابن جبرين .

٦٦- شرح العمدة ، احمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق:د.خالد المشيقح ، ط دار العاصمة، ١٤١٨هـ.

٦٧- شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط دار القلم ، ١٤١٩هـ الطبعة الخامسة .

٦٨- شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد بن النجار، تحقيق:د.محمد الزحيلي د.نزيد حماد ، ط مكتب العبيكان، ١٤١٨هـ الطبعة الثانية.

٦٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي.

٧٠- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، أحمد بن علي المنصور ، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين ، ط دار عبدالله الشنقيطي وعالم الكتب ، ١٤٢٣هـ الطبعة الأولى .

٧١- شرح الورقات في أصول الفقه ، عبدالله بن صالح الفوزان ، ط دار المسلم ١٤٢٢هـ الطبعة السادسة.

٧٢- شرح حدود ابن عرفه لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، ط دار الغرب ١٤١٥هـ.

٧٣- شرح صحيح البخاري ، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٣هـ الطبعة الثانية .

٧٤- شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بـ ابن الهمام الحنفي، ط دار الفكر ، الطبعة الثانية.

٧٥- شرح مختصر الروضة ، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي ، تحقيق:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط وزارة الشئون الإسلامية ، ١٤١٩هـ الطبعة الثانية .

٧٦- الصاحبي في فقه اللغة ، ابن فارس ، ١٤٢١هـ.

٧٧- صحيح البخاري ، دار السلام ، إشراف ومراجعة صالح آل الشيخ ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ .

٧٨- صحيح مسلم ، دار السلام ، إشراف ومراجعة صالح آل الشيخ ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ .

٧٩- صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي ، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ١٤٢٢هـ الطبعة الثامنة .

٨٠- صيغ العقود في الفقه الإسلامي، تأليف صالح بن عبدالعزيز الغليقة، كنوز إشبيليا، ط الأولى ١٤٢٧هـ.

٨١- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي .

٨٢- العرف حجيته وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة ، عادل بن عبدالقادر بن محمد ولي قوته ، ط. الأولى ، المكتبة المكية، ١٤١٨هـ.

٨٣- علم أصول الفقه ، عبدالوهاب خلاف ، دار القلم ، الطبعة الثامنة.

٨٤- العناية شرح الهداية ، ضمن كتاب شرح فتح القدير .

٨٥- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر،شهاب الدين الحموي ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ .

٨٦- الفتاوى الفقهية الكبرى ، ابن حجر الهيتمي ، دار الفكر .

٨٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار السلام، ١٤٢١هـ الطبعة الأولى .

٨٨- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، (فتاوى ابن عليش) محمد بن أحمد بن محمد عليش ، تحقيق: علي بن نايف الشحود .

٨٩- فتح القدير ، محمد علي الشوكاني .

٩٠- الفروق ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، وبهامشه (تهذيب الفروق)لابن الشاط، ط دار عالم الكتب .

الفروق ، للامام أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: أحمد سراج وعلي جمعة ، دار السلام ، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

الفروق ، للامام أحمد بن إدريس القرافي ، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق للإمام ابن الشاط ، تحقيق: عمر حسن القيام ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٩١- الفروق اللغوية ، أبي هلال الحسن العسكري ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، ط دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ الطبعة الأولى.

٩٢- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ط مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٦هـ الطبعة الثامنة .

٩٣- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، أبي بكر بن العربي ، تحقيق: د.محمد عبدالله ولد كريم ، ط دار ابن الجوزي ، ١٤٢٩هـ الطبعة الأولى .

٩٤- قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني ، تحقيق : محمد حسن محمد اسماعيل ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٥- القواعد ، أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، ط دار المعرفة .

٩٦- القواعد ، أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق: أحمد بن حميد، ط جامعة أم القرى.

٩٧- قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، كراتشي، ١٤٠٧هـ.

٩٨- القواعد الفقهية ، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ، ط مكتبة الرشد ، ١٤٢٤هـ الطبعة الثالثة.

٩٩- القواعد الفقهية ، علي أحمد الندوي ، ط دار القلم ، ١٤٢٨هـ .

١٠٠- القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى ، تأليف: أحسن زقور ، ط دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ الطبعة الأولى .

١٠١- القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة ، تأليف: عبدالواحد الإدريسي ، دار ابن القيم ، دار ابن عفان ، ١٤٢٥هـ الطبعة الأولى .

١٠٢- القواعد الكبرى المسمى (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ، عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ، تحقيق: د. نزيه كمال حماد د.عثمان جمعة ضميرية ، ط دار القلم ، ١٤٢٨هـ الطبعة الثانية.

١٠٣- القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، محمد عثمان شبير ، ط دار النفائس، ١٤٢٦هـ الطبعة الأولى .

١٠٤- القواعد النورانية الفقهية ، ابن تيمية ، تحقيق:د.أحمد بن محمد الخليل ط دار ابن الجوزي ، ١٤٢٨هـ الطبعة الثانية .

١٠٥- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ، للشيخ عبدالرحمن السعدي ، مع التعليق عليه للشيخ محمد بن عثيمين ، ط مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١٠٦- القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية، استخرجها وشرحها وقدم لها: عادل بن عبدالقادر بن محمد ولي قوته ، دار البشائر الإسلامية ١٤٢٥هـ الطبعة الأولى.

١٠٧- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، عبدالسلام بن إبراهيم الحصين ، ط دار التأصيل ، ١٤٢٢هـ الطبعة الأولى .

١٠٨- القواعد والفوائد الأصولية ، أبي الحسين علاء الدين ابن اللحام ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، ط دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى.

١٠٩- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، أبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي. تحقيق: محمد محمد الموريتاني ، ط مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٦هـ الطبعة الثالثة .

١١٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تقي الدين أبي بكر بن حمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ، ط دار الفكر .

١١١- الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، تحقيق: عدنان درويش ، دار الرسالة ١٤١٩هـ .

١١٢- الكليات الفقهية ، محمد بن محمد بن احمد المقري، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب،١٤١٩هـ .

١١٣- لسان العرب ، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ، تحقيق: عامر أحمد حيدر ، ط دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ الطبعة الأولى .

١١٤- المبدع شرح المقنع ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

١١٥- المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٣١هـ .

١١٦- مجلة الأحكام العدلية ، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي ، دار ابن حزم ، ١٤٢٤هـ الطبعة الأولى .

١١٧- المجموع ، أبي زكريا النووي ، تحقيق:محمد نجيب المطيعي ، ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى .

١١٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، ترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، طبع باشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين .

١١٩- المحرر ، مجد الدين ابن تيمية ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٨هـ الطبعة الأولى .

١٢٠- المحيط البرهاني ، للإمام برهان الدين ابن مازه الحنفي ، دار إحياء التراث العربي.

١٢١- مختار الصحاح ، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. مكتبة لبنان .

١٢٢- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي، اختصار أبي بكر الرازي، تحقيق: د.عبدالله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤٢٨هـ، الطبعة الثانية.

١٢٣- مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (القواعد الصغرى) ، العز بن عبد السلام ، تحقيق: د.صالح المنصور ، ط دار ابن الجوزي ١٤٣٠هـ .

١٢٤- المدخل الفقهي العام ، تأليف مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ١٤٢٥هـ الطبعة الثانية .

١٢٥- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، دار عالم الفوائد ، ١٤٢٦هـ .

١٢٦- المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ،ط دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٨هـ .

١٢٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، ١٩٦١م

١٢٨- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٨هـ الطبعة السادسة .

١٢٩- المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري ، تحقيق : الشيخ محمد الشاذلي ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية .

١٣٠- المغني ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ط دار عالم الكتب ، ١٤١٧هـ .

١٣١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين ، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن ابراهيم الشافعي ، دار الفكر .

١٣٢- مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ط دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٢هـ.

١٣٣- المقنع في شرح مختصر الخرقي ، أبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا ، تحقيق ودراسة: د. عبد العزيز بن سليمان البعيمي ط مكتب الرشد .

١٣٤- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ .

١٣٥- المقنع لابن قدامة، مع الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، مع الإنصاف لعلاء الدين المرداوي ، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط هجر ، ١٤١٦هـ الطبعة الأولى .

١٣٦- الممتع في القواعد الفقهية ، مسلم بن محمد الدوسري، ط دار زدني ، ١٤٢٨هـ الطبعة الأولى .

١٣٧- المنثور في القواعد ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي المعروف بالزركشي ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ الطبعة الأولى .

١٣٨- المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبدالكريم النملة ، ط مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ الطبعة الثالثة.

١٣٩- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تأليف الموفق أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي.

١٤٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ .

١٤١- الموسوعة الفقهية الكويتية ، إصدار: وزارة الأوقاف بالكويت.

١٤٢- الموطأ ، للامام مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .

- موطأ مالك بن أنس ، ت محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ط.الأولى ١٤٢٥هـ.

١٤٣- الواضح في شرح مختصر الخرقي ، نور الدين أبي طالب عبدالرحمن بن عمر البصري الضرير ،تحقيق:عبدالملك بن دهيش ، ط مكتبة الأسدي ، ١٤٢٤هـ الطبعة الثالثة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
منهج البحث	٣
خطة البحث	٥
التمهيد	١٣
المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية	١٤
المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً	١٥
المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً	١٧
المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً	٢٠
المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية	٢٢
المبحث الثاني: التعريف باللفظ وأهميته	٢٤
المطلب الأول: التعريف باللفظ لغةً واصطلاحاً	٢٥
المطلب الثاني: أهمية اللفظ	٢٧
الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بمعنى اللفظ	٣٠
المبحث الأول:إذا كان اللفظ محتملا لم يُصرف إلى أحد محتملاته إلا بنية أو دليل	٣١
المطلب الأول: صيغ الضابط	٣١
المطلب الثاني: معنى الضابط	٣٣
المطلب الثالث: دليل الضابط	٣٥
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٣٧
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٣٩
المبحث الثاني: حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من التكرار	٤٠
المطلب الأول: صيغ الضابط	٤٠
المطلب الثاني: معنى الضابط	٤١

المطلب الثالث: دليل الضابط ٤٢
المطلب الرابع: دراسة الضابط ٤٣
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ٤٤
المبحث الثالث : كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في خطاباتهم ٤٥
المطلب الأول: صيغ الضابط ٤٥
المطلب الثاني: معنى الضابط ٤٦
المطلب الثالث: دليل الضابط ٤٩
المطلب الرابع: دراسة الضابط ٥٠
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ٥١
المبحث الرابع :اللفظ دليل الحكم فيجب الاعتبار به في العموم والخصوص ٥٢
المطلب الأول: صيغ الضابط ٥٢
المطلب الثاني: معنى الضابط ٥٣
المطلب الثالث: دليل الضابط ٥٥
المطلب الرابع: دراسة الضابط ٥٦
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ٥٧
المبحث الخامس : العقود والفسوخ تنفسخ بأي لفظ كان ٥٨
المطلب الأول: صيغ الضابط ٥٨
المطلب الثاني: معنى الضابط ٥٩
المطلب الثالث: دليل الضابط ٦١
المطلب الرابع: دراسة الضابط ٦٢
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ٦٦
المبحث السادس:كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود ٦٧
المطلب الأول: صيغ الضابط ٦٧
المطلب الثاني: معنى الضابط ٦٨

المطلب الثالث: دليل الضابط ٦٩
المطلب الرابع: دراسة الضابط ٧١
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ٧٤
الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بقصد المتلفظ ونيته ٧٥
المبحث الأول: المـُتبَّع : المقاصد لا الألفاظ ٧٦
المطلب الأول: صيغ الضابط ٧٦
المطلب الثاني: معنى الضابط ٧٧
المطلب الثالث: دليل الضابط ٧٨
المطلب الرابع: دراسة الضابط ٧٩
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ٨٠
المبحث الثاني: إذا ثبت اعتبار النية فإنها تعتبر مقارنة للفظ ٨١
المطلب الأول: صيغ الضابط ٨١
المطلب الثاني: معنى الضابط ٨٢
المطلب الثالث: دليل الضابط ٨٣
المطلب الرابع: دراسة الضابط ٨٤
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ٨٥
المبحث الثالث :لا عبرة بالنية فيما يُخالف اللفظ ٨٦
المطلب الأول: صيغ الضابط ٨٦
المطلب الثاني: معنى الضابط ٨٧
المطلب الثالث: دليل الضابط ٨٨
المطلب الرابع: دراسة الضابط ٨٩
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ٩١
الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بعموم اللفظ وظاهره ٩٢
المبحث الأول : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ٩٣
المطلب الأول: صيغ الضابط ٩٣

المطلب الثاني: معنى الضابط ٩٤
المطلب الثالث: دليل الضابط ٩٥
المطلب الرابع: دراسة الضابط ٩٦
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ٩٩
المبحث الثاني:من ذكر لفظا ظاهرا في الدلالة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر ١٠٠
المطلب الأول: صيغ الضابط ١٠٠
المطلب الثاني: معنى الضابط ١٠١
المطلب الثالث: دليل الضابط ١٠٢
المطلب الرابع: دراسة الضابط ١٠٣
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ١٠٤
المبحث الثالث:محمل ظواهر الشرع وألفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لايصح ١٠٥
المطلب الأول: صيغ الضابط ١٠٥
المطلب الثاني: معنى الضابط ١٠٦
المطلب الثالث: دليل الضابط ١٠٧
المطلب الرابع: دراسة الضابط ١٠٩
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ١١١
المبحث الرابع : يجب حمل اللفظ على ظاهره ١١٢
المطلب الأول: صيغ الضابط ١١٢
المطلب الثاني: معنى الضابط ١١٢
المطلب الثالث: دليل الضابط ١١٣
المطلب الرابع: دراسة الضابط ١١٣
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ١١٤
المبحث الخامس : الاعتبار بجميع لفظ المتكلم لا بما بدأ به ١١٥
المطلب الأول: صيغ الضابط ١١٥

المطلب الثاني: معنى الضابط ١١٦
المطلب الثالث: دليل الضابط ١١٧
المطلب الرابع: دراسة الضابط ١١٨
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ١١٩
المبحث السادس : الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزاد في صيغة العقد وقت العقد تدخل فيه ١٢٠
المطلب الأول: صيغ الضابط ١٢٠
المطلب الثاني: معنى الضابط ١٢١
المطلب الثالث: دليل الضابط ١٢٢
المطلب الرابع: دراسة الضابط ١٢٣
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ١٢٤
المبحث السابع : الإقرار يُؤخذ فيه بظاهر اللفظ ١٢٥
المطلب الأول: صيغ الضابط ١٢٥
المطلب الثاني: معنى الضابط ١٢٦
المطلب الثالث: دليل الضابط ١٢٧
المطلب الرابع: دراسة الضابط ١٢٨
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ١٢٩
الفصل الرابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بتقييد اللفظ وإطلاقه ١٣٠
المبحث الأول : يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف أو شرط أو استثناء أو غيرها من القيود ١٣١
المطلب الأول: صيغ الضابط ١٣١
المطلب الثاني: معنى الضابط ١٣٢
المطلب الثالث: دليل الضابط ١٣٤
المطلب الرابع: دراسة الضابط ١٣٥
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ١٣٦

المبحث الثاني : كل لفظة كانت خالصة لعقد حمل إطلاقها عليه ، فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه بطل ١٣٧
المطلب الأول: صيغ الضابط ١٣٧
المطلب الثاني: معنى الضابط ١٣٨
المطلب الثالث: دليل الضابط ١٣٩
المطلب الرابع: دراسة الضابط ١٤٠
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ١٤٢
الخاتمة ١٤٣
الفهارس ١٤٦
فهرس الآيات القرآنية ١٤٧
فهرس الأحاديث والآثار ١٤٩
فهرس الأعلام المترجم لهم ١٥٠
فهرس المراجع والمصادر ١٥١
فهرس الموضوعات ١٦٣